

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

- طاع الله نور الدين

- قارش أيوب

تحت عنوان:

الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. سيد علي فاضلي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021



كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث ومن ثم

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "سيد علي فاظلي" على ما قدمه من نصائح

وتوجيهات قيمة

وإلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لمساهماتهم في تقييم وتنقيح هذا البحث

إهداء

إلى الوالدين الكريمين
إلى الأخوة والأخوات
إلى الأصدقاء والزملاء
إلى أستاذنا وقدوتنا " سيد علي فاظلي "





مقدمة



مقدمة:

لا يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضا حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركنا أساسيا من أركان الحكم الراشد، ولا يكون هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها.

فالحق في الوصول إلى المعلومات يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي، كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية عامة قد تبنت قوانين حرية الوصول إلى المعلومات أو هي بصدد الإعداد لذلك.

ومن هنا فأكبر عائق يواجهه المواطن في تمتعه بحقه في الوصول إلى المعلومات هو تحجج الحكومات بسرية تلك المعلومات وبذلك تظهر الحاجة الملحة لتحديد مدى تطبيق هذا الحق في التشريعات الداخلية للدول، وجدواها من عدمها.

تتناول الدراسة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، وذلك من خلال تحديد مفهوم ومضمون هذا الحق ومصادره.

إلى جانب المفهوم والمصادر هذا الحق تسليط الضوء على تطبيق الحق في الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري والقطاعات التي تسمح بممارسة هذا الحق وفق قوانين خاصة مثل: البيئة والقضاء، الصحافة والتهيئة العمرانية.... الخ، وقد اقتصرت الدراسة على مجالي القضاء والبيئة باعتبار القضاء من القطاعات الحساسة التي تقتضي رقابة دائمة من قبل الرأي العام.

أما في اختيار مجال البيئة ليكون موضوع الدراسة، فراجع لكون قانون البيئة 03-10 يعتبر أول قانون في النظام الجزائري يعد صراحة بحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات.

أهمية الموضوع:

إن انتشار دور المواطن بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية، يتلزم الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، حيث أن أداء أنظمة الحكم لا يتحدد بناء على النمو الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة السياسية فقط، بل يشمل

في الوقت نفسه عدة أبعاد رئيسية، منها ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والسماح بإطلاع المواطن عليها.

وبعد هذا الحق كذلك من أهم أدوات المواطنين من أجل ممارسة كامل الحقوق المواطنة، فبدون توافر المعلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل في المجتمع، ويبقى عرضة للإستلاب حقوقه أو الإنتقاص منها، كما أن حق الشعوب في المعرفة لا يقتصر فقط على تلقي المعلومات، وإنما يمتد حقها الطبيعي ليشمل آلية أخرى تتعلق بحققها في المشاركة الإيجابية في وضع الآراء في مناخ خال من الغموض.

اهداف الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى:

تحديد مفهوم هذا الحق بشكل واضح، نظرا لكونه مازال غامضا ومتجاهلا خاصة في البلدان العربية من بينها الجزائر، والوقوف على مدى الموازنة بين الاعتراف للأفراد بممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومة وبين حماية حقوق الغير، أو بينه وبين حماية المصلحة العامة للدولة.

إضافة إلى معرفة مدى تطبيق الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري وآلياته والتشريعات الخاصة التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة في الدولة.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد كان إفتقار الجزائر لقانون خاص بتنظيم الحق في الإطلاع على المعلومات سببا دافعا للبحث في مكانة الحق في الإطلاع في الجزائر و الإسهام بالقليل في فتح النقاش حول الحق في الوصول إلى المعلومات وإبرازه كحق من الحقوق الأساسية لإنسان، وكما أنه مازال من المواضيع المستجدة في الجزائر والمستعبدة عن أقلام الباحثين.

منهج الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وهذا من أجل الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بحق الحصول على المعلومة سواء من حيث المفهوم والإطار القانوني، وكذا الجهود المبذولة في سبيل تكريس هذا الاخير من السلطات العامة.

إشكالية البحث:

يرمي هذا البحث إلى اجابة على الإشكالية التالية:
إذا كانت غاية الأنظمة الداخلية والدولية تقر بالحق في الحصول على المعلومات، فكيف كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على المعلومة في النظام القانوني الجزائري؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الاشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:
الفصل الاول: مفهوم الحق في الوصول على المعلومات ومصادره.
المبحث الاول: مفهوم حق الحصول على المعلومات.
المبحث الثاني: مصادر الحق في الحصول على المعلومات.
الفصل الثاني: تطبيق الحق في الوصول الى المعلومات في القانون الجزائري.
المبحث الاول: اليات الوصول الى المعلومات في القانون الجزائري.
المبحث الثاني: اليات الوصول الى المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري.



الفصل الأول
مفهوم الحق في الوصول على
المعلومات ومصادره.

بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يأخذ بالتوسع بوصفه أداة هامة لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، فالمواطنين، والمستهلكون للخدمات العامة، والمستفيدون من برامج التنمية، ومنظمات المجتمع المدني، وقطاع الأعمال والتجارة، جميعهم يحتاجون إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية سواء ما كان منها يتصل بما تقوم به من أعمال، أو بقرارتها.

وشهد العقدان الماضيان تقدما كبيرا في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات، كما أن العديد من الجهات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق والحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه، كما تبنت العديد من البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا، حديثا دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وفي بلدان أخرى، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق للحق في الوصول إلى المعلومات.

بناء على ماسبق تتضح جليا ضرورة الإحاطة بمفهوم هذا الحق وما يتصل به من حقوق أخرى من جهة، وكذا معرفة الاطار القانوني لهذا الحق وذلك في نصوص العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، والتشريعات الداخلية للدول التي اعتمدت قوانين تنظم هذا الحق من جهة ثانية.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل، في بحثين على النحو التالي.

المبحث الاول: مفهوم حق المواطن في الوصول الى المعلومة

حتى نكون بصدد مفهوم واضح لأي حق، ينبغي الإلمام بما يتصل به من مصطلحات والوقوف عندها وتمحيصها، خاصة مصطلح المعلومات، والهيئات المعنية بالإفصاح عن هذه الأخيرة، وكذا بيان ما يتصل بهذا الحق من حقوق الإنسان أخرى، وتحديد نطاق ممارسته، وما يستدعي ذلك في هذا المقام هو مكانة حق المواطن في الوصول الى المعلومات- على غرار الحقوق الأخرى- في منظومة حقوق الانسان. مما سبق، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف حق المواطن في الوصول الى المعلومة، وأهميته في مطلب ثان نعرض على القيود المفروضة عليه ونطاق ممارسته.

المطلب الاول: تعريف الحق في الوصول الى المعلومة وأهميته

تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب، ويعتبر هذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق، بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح، فمن بين ماتم تناوله في المعظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب، فيما يتعلق-على سبيل المثال- بكيفية عملها وسياساتها، والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها، وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات. فيما يلي نتناول تعريف هذا الحق، وبيان الأهمية التي يكتسبها.

الفرع الاول: تعريف حق المواطن في الوصول الى المعلومة

وردت تعريفات عديدة لحق المواطن في الوصول الى المعلومة، لكن نكتفي في هذا المقام بذكر أهمها واقربها الى الصحة، مع محاولة لصياغة تعريف لهذا الحق. يذهب البعض الى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الاجابة عنها بصورة او باخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، او في أي قالب اخر سواء من الحكومة او البرلمان او القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون.¹

¹ اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص36.

بينما يتناولها آخرون على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لارادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة، أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية.¹

واعتمدت تعريفات أخرى على مفهوم حرية المعلومات الذي ورد في قوانين حرية المعلومات للدول التي أصدرت هكذا قوانين، أو تلك التي ضمنت حرية المعلومات في دساتيرها، أو ما ورد في موثيق ولوائح وإعلانات المنظمات والاتحادات الدولية، ففي مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات، فمثلاً: وردت الحرية المعلومات على أنها "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة."²

ومن ثم فحق الإنسان في الحصول على المعلومة يشمل حقه في التماس مختلف الأشكال المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء، ونشرها، وتداولها، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.³ بشكل عام يمكن القول أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، يعني حقه في استقاء المعلومات التي يريدها مما تحتفظ به المؤسسات الحكومية، حسب رغبته وحول أي موضوع، وأن المؤسسات الحكومية ملزمة، بموجب القانون، بتوفير المعلومات

وانظر أيضاً: عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص12 وما بعدها.

¹ قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص225.

² مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة" وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة الخبراء دول الكومنويلث المتعلقة بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية، لندن: 30-31 آذار مارس 1999.

³ محمد خليل الموسى، محمد يوفى علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص278.

المطلوبة من خلال المطبوعات أو أية وسائل أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها واقتنائها من غير عوائق.

وينبع حق الجمهور في المعلومات من حقه في المعرفة، كما أنه لا يقتصر على تلقي المعلومات والأفكار واستقائها من مصادرها فحسب، بل يتعدى ذلك إلى حرية تداولها. ويرى كثير من الباحثين أن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة يتميز بمجموعة سمات أهمها¹:

1- أن هذا المفهوم مفهوم ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.

2- أن الحق في الوصول إلى المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة أو تحيز².

3- أن ممارسة هذا الحق تنطوي على أسلوبين: الأول مباشر، يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستفائها مباشرة والاطلاع عليها، والثاني عبر مباشر، يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة³.

4- يجب أن تفسر عبارة المعلومات " على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، يصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية... الخ)⁴، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجه، وكذلك يجب أن

¹ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 225-227.

² Article 19, Access to information: an instrumental right for empowerment, London, July 2007, p8.

³ وهناك من من يعطي وصفا آخر لهذين النمطين، حيث يكون النمط الأول عن طريق ما يسمى بالمبادرة، وفيه تلتزم الهيئات العامة بنشر وتوفير وأصدار المعلومات عن أنشطتها الرئيسية وسياساتها العامة، أما النمط الثاني فيتمثل في حق المواطن في استجواب الموظفين العمامين والهيئات العامة حول ما يقومون به والوثائق التي بحوزتهم. للمزيد أنظر: مجموعة الوصول للمعلومات في أوروبا Access Info Europe: www.access-info.org.

⁴ Piere Trudel, Introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnel, Centre de recherche en droit public, Faculté de droit – Université de Montréal, p11

يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور¹ .

5- أن يتضمن تفسير عبارة الهيئات العامة " جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الوزارات المكونة لهذه الأخيرة، والمجالس المنتخبة والهيئات والمؤسسات العامة"²، ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة مثلا³ .

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن البعض يتصور أن الحديث عن المعلومات يتناول فقط البيانات الاقتصادية للدولة مثل الناتج القومي، أو العمالة أو أوضاع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة، وغيرها من البيانات والمؤشرات الاقتصادية، وهو تصور خاطيء، إذ أن المقصود بالمعلومات هو كافة البيانات والاحصاءات التي يحتاجها المواضع وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات الدولة، وكذلك اللوائح والقرارات الوزارية والإدارية، إلى جانب الأوضاع المالية للمؤسسات العمومية، مثل الميزانيات وتقارير مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى السيرة الذاتية للقائمين على شؤون العامة. وبالتالي فالمقصود بالمعلومات هنا على سبيل المثال لا الحصر، كل من: أ- الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية للكيانات العامة والخاصة في الدولة.

¹ تقرير منظمة الشفافية الدولية، امتك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، ص 24، وانظر أيضا-2 Article 19, The public's right to know, Islington high St, London, 1999 p 2.

² Article 19, Access to Information, OpCit, p8.

³ وقد تشمل هذه المعلومات أيضا الأمور الصحية وسلامة المنتجات، والظروف الاجتماعية والبيئية لإنتاجها، ودرجة قياس الشركات بانتهاج سياسات مكافحة تلوث البيئة.

ب- اللوائح المعمول بها في كافة أجهزة الدولة، خاصة المتعلقة بالتعامل المباشر مع الجمهور، كالرسوم المالية المطلوبة لاستخراج وثائق محددة، أو الإجراءات المتعلقة بسبل الحصول على هذه الوثائق الخ..

ت- المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية، كالميزانية وتقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات الخاصة، وكذلك الموازنات العامة للدولة، والمعلومات العامة عن القائمين على كافة المؤسسات.

ث- السياسات والمنتجة من قبل الحكومة على كافة الأصعدة، مثل الصحة والتعليم، وخطط التنمية... الخ.

ه - المعلومات المتعلقة بالبيئة¹

كما يفهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية، أن الأفراد لديهم حق من حقوق الإنسان الأساسية للمطالبة بتلك المعلومات، وهو حق مستمد من الحق في حرية التعبير الذي يشمل "التماس وتلقي المعلومات"، تحت هذا الحق، يمكن لأي شخص أن يقدم طلبا بالحصول على المعلومات إلى هيئة عامة، و على هذه الأخيرة أن ترد على الطلب وتقدم المعلومات، ما لم يكن هناك سب قانوني يجيز رفض الطلب.² من التعريفات السابقة، يمكننا القول أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو قدرته على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات، وكذا حقه في الاطلاع عليها بكافة الوسائل دون أي عائق، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ بها تلك المواد. كما يمتد هذا الحق إلى المعلومات التي تحوزها البيئات الخاصة إذا تعلقت تلك المعلومات بالمصلحة العامة، ويمتد حقه إلى تداولها بحرية.

¹ الاعلان العالمي لحقوق لانسان، اعتمد ونشر عللا الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948.

² المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق لانسان، ونصت على: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فب اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بباقي الحقوق:

إعمالاً لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة، فإن الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر فحسب حقاً مستقلاً في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف اعلتها في موازاتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها¹.

يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات عامة أساسية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى، ونك لأنه يعلى صورة واضحة وموضوعية عنها، وهو ما يساعد في تعزيز ممارستها وحمايتها كم له أهمية كبرى في العملية على كافة الأصعدة، رغم مجموعة الاستثناءات الواردة عليه.

سنحاول في هذا المقام إبراز الرابط بين حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وباقي حقوق الإنسان وكذا تأثير هذا الحق في التنمية وصنع القرار، وقيم الديمقراطية والشفافية، على النحو التالي:

أولاً: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الرأي و التعبير

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير والتي عمل البحث عن المعلومات والأفكار والسته لها عبر أي وسيط، وبغض النظر عن العنود وكذلك كانت المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على الحق في اعتناق الأرادة والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة.

وتعد الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر في التعبير من أنه يشمل" البحث عن والحصول وارسال المعلومات والأفكار من في الأنواع، بغض النظر عن الحدود، سواء شفافة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في اي شكل أو باي وسىط من اختيار الإنسان

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/مارس 1976، وفقاً لاحكام المادة 49.

نفسه"¹ و قد عالجت المادة في فقرتها الثالثة احتمالات الإساءة في استعمال هذا الحق، فعملت على تقيده بضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام.

و أعطت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969² إهتماما كبيرا لحرية التعبير، حيث نصت في مادتها (13) على أنه:

1-الكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير .ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما إعتبار للحدود، سواء كانت شفوية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد.

2-إن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أنفا يجب ألا يخضع لرقابة مسبقة، ولكن يجب أن يخضع لاحقا المساءلة القانونية، والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون، الحد الضروري لضمان:

أ- إحترام حقوق الآخرين وسمعته.

ب-حماية الأمن الوطني، النظام العامة الصحة العامة، أو الأخلاق.

إن الحق في التعبير يجب ألا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتعدي الحكومة أو السيطرة الفرعية على الأخبار المطبوعة أو تبقيات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تسعى لإعاقة الإتصال وتداول الأفكار والآراء.³

وتعدد الأوجه التي ترتبط من خلالها حرية الرأي والتعبير بالحق في الوصول إلى المعلومة. فمثلا تجد أن الحق في الترشح والانتخاب لا يمكن ممارسته بصورته الصحيحة دون توعية الناخبين بحقوقهم، والتأكد من إيصال المعلومات الكافية حول قانون الانتخابات، وإجراءات العملية الانتخابية، لأن الناخب المسلح بالوعي والمعرفة هو الأقدر على إتخاذ القرارات الانتخابية السليمة التي تحترم مصالحه⁴، فمن حق الناخب أن يعرف

¹ راجع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 / 11/1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

³رجع المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، الشر والتوزيع، القاهرة، 2012 من 39.

مواعيد الإنتخابات وكيفية التسجيل للإقتراع، ومتى وكيف تتم عملية مراجعة الكشوف الإنتخابية، وكيف يتم الطعن في هذه الكشوف، ومن هم المرشحون عن دائرته الإنتخابية، وما هي حدود هذه الدائرة واين يدلي بصوته، وكيف، وما هي ضمانات سرية الإقتراع¹.

وفي جميع الأحوال، فإن حرية وصول الجمهور إلى المعلومات هي أحد أهم الشمال شأبها إجراء الانتخابات في أجواء حرة ونزيهة.

ثانيا : علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الصحافة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطا وثيقا بالمعلومة إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن تطالب بحرية صحافة وتتجاهل حرية الوصول المعلومة.²

وقد أكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في 28 نوفمبر 1978، بشأن المبادئ الأساسية الخامسة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان³، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقي المعلومة، فقد جاء في البلد الثاني من هذا الإعلان على انه: "فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر و وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مبينة بالك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".⁴

¹ Richard Calland, ACCESS TO INFORMATION: HOW IS IT USEFUL AND HOW IS IT USED? Access to information: key to democracy, The Carter Centre, Laura Neuman, November 2002, p15.

² ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 331.

³ إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978.

⁴ بند الثاني من المادة الثانية من إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي.

الحق في الوصول إلى المعلومة في مجال الإعلام يتصل بمستويين، الأول: " حق التقصي" وهو حق يكفل إطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، أما الثاني فهو " حق التلقي"، وهو حق من المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية، وذلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف وباقي وسائل الإعلام.¹

وتلعب الصحافة دورا هاما في بناء مجتمع متماسك يسوده القانون، وذلك أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا كانت صحافته ووسائل إعلامه الأخرى حرة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالت في أو بأية وسيلة أخرى. فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، وتحليلها، ومناقشتها بحرية ودون مضايقة، ضروري للمشاركة الحادة والمسؤولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكمل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين ، التكوين الرأي حولهم.²

ثالثا: الحق في الوصول إلى المعلومة وحق العيش في بيئة سليمة

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، عززته المواثيق والاتفاقات الدولية، ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية ابنته، يجب أن يكون حق المعرفة مناخا للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكز مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية على وجود أفراد واعين بيئيا.

و تسلح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث، واعتماد طرق إنتاج أنظف. كما توفر القوانين التي تنظم محال البيئة، والتي تفرض التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير ، للمواطنين القدرة على مراقبة بينتهم.³

¹قذري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 222.

²نفس المرجع، ص224.

³ Jean Baril, DROIT D'ACCES AL'INFORMATION ENVIRONNEMENTALE PIERRE D'ASSISE DU DEVELOPPEMENT DURABLE, Thèse de doctorat en droit ,FACULTE DE DROIT UNIVERSITÉ LAVAL QUEBEC 2012,p87

و بيئت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء، وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم بيئة سليمة، ففي غياب المعلومات حول المواد المسببة للتلوث، وما تنتهي، تتحول المناطق المستهدفة إلى بيئة موبوءة. وفي هذا الإطار تزود قوانين الحق في الوصول إلى المعلومة المواطنين بادوات هامة لحماية انفسهم وبيئتهم.

في إجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 تم إقرار اتفاقية حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية، سميت باتفاقية¹ (Arhus) ودخلت حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول 2001، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو دي جانيرو ، حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطة. وهذا الإعلان هو الاتفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة. كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا الذي انعقد ما بين 18 و20 أوت 2002، على ضرورة الالتزام بإعلان ريو دي جانيرو، فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية.²

رابعا: ارتباط حرية الحصول على المعلومات بالتنمية

أكد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة³ على ضرورة تمكين المواطنين وضمان مشاركتهم في كافة القرارات والعمليات التي تؤثر على الحياة اليومية. فعلى سبيل المثال، إذا كنا بصدد وضع استراتيجية لمحاربة الفقر، فيجب ألا يقتصر تركيزنا على الخطة الواجب تنفيذها بل يجب أن يمتد الاهتمام إلى كيفية تنفيذ تلك الخطة، ويقصد بذلك بعض إجراءات الإصلاح الرئيسية مثل تعزيز المشاركة السياسية من قبل جميع فئات المجتمع،

¹وقد سميت هذه الإتفاقية باسم المكان الذي عقدت فيه، وهو فندق الأرهاس في الدنمارك.

²وهو اعلان بشأن البيئة والتنمية صادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة في المؤتمر الثاني الذي عقد في البرازيل عام 1992.

³ <http://www.undp.org/content/undp/en/home.html>.

وضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بخضوع الأجهزة الحكومية للمساءلة والمحاسبة، و تعزيز حرية تدفق المعلومات وحرية الصحافة، وضمن بيئة سليمة لنشاط المجتمع المدني وقيامه بدور مؤثر فاعل عن وضع السياسات والقوانين.فالتمكن من المعلومات يضمن مشاركة المواطن العادي في صناعة القرار المؤثر على معيشته.أما المواطن الذي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية فهو بطبيعة الحال غير قادر على صناعة مستقبل أفضل.¹

خامسا: الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بقيم ومبادئ الديمقراطية الشفافية والمساءلة

الشفافية والمسائلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر ففي غياب الشفافية لا تسهل المسائلة، وما لم يكن هناك مسائلة فلن يكون للشفافية أية قيمة ،ويسيم توفر هاتين القيمتين في قيام إدارة فعالة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.² الشفافية ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وسيح لمن لهم مصلحة في شأن ما ان يجمعوا معلومات حول هذا الشأن وتمتلك الأنظمة ذات الثقافة إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مقترحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع المعلومات في متناول الجمهور³ والعلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات و الشفافية في علاقة طردية، بمعنى أنه كلما توفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول إليه سهلا كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعا⁴.

¹ Toby Mendel, Toby Mendel, Freedom of information,a comparative legal survey, UNESCO, Paris 2008, p10.

² Darbshire Helen, Preoactive transparency: the future of the right to information, a review of standard challanges and opportunities. Access to Information Program. World Bank Institute 2010,p10.

³ ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية ، سبتمبر 2012، مقال منشور على شبكة الإعلام العربية www.moheet.com.

⁴ Centre For Law and Democracy, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, September 2013, p 2-3.

والشفافية تتطلب أساساً تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتي تؤمن تواصل المواطنين بصانعي القرارات. وتعد الثقافة قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشتت لقط الإشراف والمساءلة حول النفقات العامة فحسب، وإنما كذلك الحرص على علانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية ففي غياب الشفافية، يتعذر على الحكومات تحقيق أي تقدم، لا سيما تلك الشفافية المتصلة بالمحاسبية الصارمة ولقد أثبتت التجربة في عدة دول أن الشفافية تقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، وتساعد بدرجة كبيرة على معالجة الأزمات عند وقوعها.¹

أما المساءلة فيعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتأدية المطلوب منهم، وتحمل المسؤولية عن عدم القيام بالواجبات المطلوبة، أو التجاوزات التي يقترفونها، وتتطلب المساءلة وجود حرية تدفق المعلومات، بما يمكن الجمهور من الاطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق.²

المطلب الثاني:

القيود المفروضة على حق الوصول إلى المعلومة

ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومة، فقد اهتمت قواعد هذا القانون بالحق في الوصول إلى المعلومة، لكنها فرضت عليه بعض القيود والاستثناءات، وتعد هذه الأخيرة من أكثر الأمور إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومة. فإذا كان من المقبول أن تحجب المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو عامة، فإن التوسع في فرض القيود والاستثناءات، أو التوسع في تفسيرها سواء من طرف

¹بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيمنة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004، ص33.

²برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقالة بعنوان "الشفافية والمساءلة: <http://www.undp-pogar.org/arabic>

الإدارة أو حتى من طرف القضاء، من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الحق في الوصول إلى المعلومة من محتواها، وهذا لأن القيود على المعلومة قد تكون ذريعة لإخفاء المعلومات ذات المصلحة العامة.

كثيرا ما تنص القوانين الداخلية للدول على حق الولوج إلى المعلومة، وتضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومة وفحص المعلومات، المتضمنة في الوثائق الإدارية، إلا أن الأمر ليس دائما سهلا، فغالبا ما تتلصق الإدارة وتتعمد عرقلة الوصول إلى بعض المعلومات تحت غطاء حفاظها على الصالح العام وأسرار الدولة، أو تحت مبرر السر المهني. لكن مهما يكن الأمر فإن حرية الولوج إلى المعلومات ليست دائما مطلقة، بل هي محدودة، ومحددة بمبرر حماية بعض المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس ببعض المصالح العامة أو الخاصة، وعلى الخصوص المصالح العليا للدولة، أو عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد، أو ببعض أسرار الدولة كما هو الشأن مثلا فيما يخص مداورات الحكومة، أو الدفاع الوطني، أو السياسة الخارجية للدولة.¹

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان وفرض القيود على الحصول على المعلومة
جاءت المرجعية الدولية لفرض القيود على الحصول على المعلومة، في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² في مادته 19، وبالخصوص في فقرتها الثالثة، حيث تشترط أن يكون ذلك بسبب مبررات مشروعة، وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و الحياة الخاصة للأفراد، وعدم التشهير بهم، وحماية الأمن القومي الدول، وحماية النظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة³.

ولكي لا تلجأ الدول إلى التوسع في تأويل وتفسير هذه القيود والاستثناءات، فقد عملت منظمة المادة 19⁴ على وضع شروط لفرض هذه القيود منها :

¹ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية: الصحافة وحقوق الإنسان: دورة تكوينية لفائدة الصحفيين، الرباط 13-14 مارس 1998، وانظر كذلك، Article 19, Access to information, Op.cit, p10.
² Article 19, ibid, p9.

³ راجع المادة 19 من العهد الدولي المفرق المدنية والسياسية.

⁴ وهي منظمة دولية العمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات، مقرها في لندن، أنظر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت . www.gn.apc.org/article19.

- ان تكون القيود بموجب قانون يحددها، بحيث ينص بدقة على السلوك المحظور - وأن يكون هذا القانون واضحا وفيلا للاطلاع عليه من قبل الجمهور.
- يجب أن لا تتعدى القيود ما نصت عليه المادة 19 من العهد سالف الذكر في فقرتها الثالثة، أي عدم اللجوء إلى مبررات تعسفية لفرضها.
- أن تكون القيود ضرورية، أي على السلطات العمومية أن نقتر ما إذا كان القيد على الحق مرورية المتابعة الهدف المشروع، مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع الديموقراطي.

فهذه القيود والاستثناءات عند استخدامها بشكل تعسفي، ستكون عائقا أمام حرية المعلومات، لذلك من الضروري أن يعمل الجهاز المشرف على تطبيق القانون الخاص بالوصول إلى المعلومة، على وضع معايير توضح السلطات وللأفراد ما يمكن تبليغه من المعلومات وما يمكن حجبها، أو عدم السماح بالولوج إليه، من طرف الصحفيين أو من طرف المواطنين بصفة عامة.

كما أنه من الناحية العملية، يمكن أن نقول أن مفهوم أسرار الدولة قد يحتمل تأويلات عدة، وهذا قد يزر منع الإطلاع عليها طرف الصحفيين وحتى من طرف المواطنين العاديين، ولذا فإن مفاهيم مثل النظام العام، الأخلاق العامة، أمن الدولة الداخلي، والخارجي، هي مفاهيم ينبغي توضيحها بدقة، وذلك من أجل التقليل من القيود المفروضة على الولوج إلى المعلومة، وهو ما يطرح بالحاج تحب في تفسير ن المقصود بأمن الدولة، و معنى المصالح الاقتصادية للدولة....، حتى لا يتم التوسع في تفسير هذه المصطلحات سواء من طرف الإدارة أو من طرف القضاء.

لكن ينبغي التأكيد أنه لا يوجد أي نظام يعترف بالحق في الحصول على المعلومة بشكل مطلق، ودون قيود، لذلك ينبغي البحث عن توازن يحمي حق الحصول على المعلومة، دون إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو بالمصلحة الخاصة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومة

رغم ما تدعو إليه المواثيق الدولية إلى حرية المعلومات، إلا أن حق المواطن في الوصول إلى تلك المعلومات لا يكون مطلقاً، بل لا بد من ورود استثناءات عليه، وهذا بعض المعلومات تقتضي المصلحة العامة، أو مصلحة خاصة أحياناً إلى حجبها، وهذا حفاظاً على تلك المصالح. ورغم ما تثيره تلك الاستثناءات من جدل كبير، إلا أنه ينبغي بيان أهمها.

هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، نبينها بالآتي:

أولاً: الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية

إن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحياناً، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى إحترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحرريات الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم، كالأحداث مثلاً، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى توضيح مدى أهمية الحق في الحصول على المعلومات القضائية، والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.¹

أ- الحق في الوصول إلى المعلومة في مرحلة التحقيقات الأولية

ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضبطية القضائية والتي تسمى "التحقيقات الأولية"، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق، وغالباً ما تشدد القوانين الجزائية على سرية هذه التحقيقات.²

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يصطدم أحياناً بمجموعة من المصالح الأساسية، خاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري. و يمكن استخلاص الاستثناءات على مبدأ سرية التحقيقات الأولية كمايلي:

¹ Birkinshaw patrick, Op.cit, p.402

² محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، سلسلة قانونية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص134.

- حق صاحب المصلحة في نشر المعلومات التي تعنيه، ما يشكل تنازلاً عن الحق بالسرية.

- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الإطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحظات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد الإداري، أو موضوعات اجتماعية نمس بأفراد المجتمع عامة.

ب- الحق في الوصول إلى المعلومة على الأحكام والقرارات

يحب أن تصدر الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، كما يتوجب نشرها، ليتسنى وصولها إلى الجمهور، وتكمن أهمية ذلك في تحقيق الوظائف الأساسية الآتية:
- ضمان الوصول إلى الأحكام والقرارات القضائية، التي تعتبر مصدراً من مصادر كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية، بما يسمى بالسوابق القضائية .
- نشر الأحكام يسمح بإجراء الرقابة القانونية على أعمال القضاء ونزاهته.

- من أسس الأمن القانوني، أن يكون الاجتهاد القضائي معروفاً من طرف جمهور الناس، فلا يمكن أن يبقى ملكية الجهات القضائية التي تصدره لمجرد صدوره مستقل عنها، ولا يعد ملكية للقضاة ولا للمتقاضين، وإنما يصبح ملكية كافة الناس، وبهذا الصدد يشير الفقه إلى أن نشره بعد ضماناً للمتقاضين ووسيلة إرشاد بالنسبة لباقي المواطنين.¹

ورغم ما سبق، فإن هذا المبدأ قابل لمجموعة من الاستثناءات نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.²

¹حامق ذهبية، "نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه"، ملتقى قابلية الوصول إلى القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16-17 فبراير 2014، ص 153 .

²انظر المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: الحق في الخصوصية

الخصوصية من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث¹، وجرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، وتقررت حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات وهو عليه "البعد المادي للخصوصية".

ثالثاً: الأمن والنظام العام

تعتبر قضايا الأمن القومي أو الوطني أو القضايا الأمنية بشكل عام العقبة الرئيسة أمام الحق في الوصول إلى المعلومة، وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، فما يعتبره نظام مغلق بأن له تأثير على الأمن القومي، ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دولياً، يعتبره نظام منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح²، وما يمكن إعتبره في زمن معين (كزمن الحرب) ذا مساس بالأمن قد لا يصبح كذلك في زمن آخر (زمن السلم).

وتتفق غالبية الدول على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية أسرار تمس الأمن القومي، وبالتالي لا يجوز الإفلاع عليها، ولقد تزايدت قيود الحظر على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الأسرار الرسمية، بحيث تنص هذه القوانين على منع إعطاء معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن إفشاء هذه المعلومات لصالح الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرية الحكومية غالباً ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور فيما إذا كانت المعلومات المدعي بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل الجمهور يميل إلى الشك بأعمال حكومته.

¹ David Banisar, Freedom of unformation, Op.cit, p31.

² David Banisar, Freedom of unformation, Op.Cit, p30.

رابعاً: الأمن الإقتصادي والأسرار التجارية

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الإقتصادي على خطر مساس هذه المعلومات بالإقتصاد الوطني، وعلى سيل المثال، فإن كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة قد يسبب حدوث احتكار أو كساد لهذه السلعة، الأمر الذي قد يؤثر على ثمنها وربما على الإقتصاد ككل.

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والإقتصادية المهمة كالبنوك المركزية فإضاً، معلومات عن ضائقة تمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الائتمانية بالمصارف، وأما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، فإنه قد يعتبر إنتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية ممن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل شخص آخر على براءة الإختراع في تصنيعها، وفي هذا المجال، تجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل، وأن إفشاء هذه الأسرار يعتبر مخالفة قد تستوجب فصله.¹

خامساً: الصحة والسلامة العامة

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى الشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو إحتواءها، فمثلاً، إنشاء معلومات عن مرض محتمل لم يتم التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين قد يؤدي إلى هجرة أفراد هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، وينطبق الأمر على تسريب معلومات حول زلزال أو كارثة طبيعية مشكوك في حدوثها قد تحدث اضطرابات على عدة أصعدة.²

¹ FOIP Guidelines and Practices, Exceptions to the right of access, Alberta Queen, Canada 2009, p 188.

² Birkinshaw Patrick, Op.cit, p248.

المبحث الثاني: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة

قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي، إضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما العكس ذلك بإدراج هذا الحق في العديد من الدساتير الحديثة، إضافة إلى تزايد عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي ينظم هذا الحق في السنوات الأخيرة، ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني. إلى أن هناك دولاً لم تضع ضمن منظومتها القانونية تشريعات منظمة لهذا الحق، خاصة أغلب الدول العربية. من خلال هذا المبحث، سنحاول تبين أهم ما جاء به القانون الدولي في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة في مطلب أول، ثم لبيان أبرز التشريعات الوطنية لعدد من الدول فيما يتعلق بهذا الحق، وكذا الواقع التشريعي لهذا الحق في الدول العربية في مطلب ثان.

المطلب الأول: معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات

تستقى المعايير المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة من العهود والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على هذا الحق وذكرت المبادئ المتعلقة به. كما تجد تلك المعايير كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، حيث تضع المواثيق سאלفة الذكر منوالاً تسيير على خطأ الدول وهي بصدد وضع تشريعات تنظم الحق في المعلومات، وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية

أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر البعد الحقوقي الحرية المعلومات¹، إذ في ديسمبر سنة 1946، تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة ليا القرار رقم 59 (1)²، ينص على: "إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها". وأدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية المعلومات في المادة 19 كجزء حرية التعبير التي تضم الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"³.

أما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966، فقد جاء في نص المادة 19 منها:

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
 - 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها⁴.
- وكذلك ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني ب" حرية الرأي والتعبير"⁵، جهوده على إعطاء تعريف دقيق للحق في الحصول على المعلومات. ففي تقريره السنوي المؤرخ في 1998، أشار بوضوح إلى ان الحق في حرية التعبير يشمل الحق في

¹ Toby Mendel, freedom of information, Op.Cit, p8.

² رقم القرار A/RES/59(1) نص القرار متوفر بالانجليزية:

http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_en.shtml

³ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ وهو هيئة أسست تحت اشراف " لجنة حقوق الانسان" في عام 1993، بهدف مراقبة وضعية حرية الرأي والتعبير حول العالم وإعداد تقارير بشأنها.

الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة، ويفهم على أنه "الحق في البحث عن المعلومات، وتلقيها، والعمل على نشرها".

في عام 2000، أشار المقرر الخاص بحرية التعبير في تقريره السنوي¹ إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية، وللحرية، وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية، وفي هذا السياق، أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل المحق في الوصول إلى المعلومات".

وعلى نحو مواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير و الاعلام (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، ومقرر منظمة الدول الأمريكية المكلف بحرية التعبير)، بتاريخ نوفمبر 1999 إعلاناً مشتركاً ينص على:

" يفهم ضمناً من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، والا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة".²

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تناولت اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان هذا الحق ضمن موادها، فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 تناولته في المادة 10 منها³. وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 في المادة 13 منها⁴، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب¹ لسنة 1981 في المادة 09 منه.

¹لجنة حقوق الانسان، الدورة 56، رقم الوثيقة E/CN.4/2000/63-18، 2000.

²ترجمة غير رسمية.

³قامت الجهات السياسية للمجلس الأوروبي باتخاذ خطوات هامة نحو الاعتراف بحق حرية المعلومات على انه حق انساني انسان، ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في المحل الأوروبي (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على: " يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية".

⁴تكمّل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية، التي تفسر المادة 13، المتعلقة بحرية المعلومات، بأنها حق انساني أساسي هام يقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر.

ومقارنة مع منظمات حكومية إقليمية أخرى مثل الاتحاد الإفريقي، أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية، يبقى سجل جامعة الدول العربية فيما يخص تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات فارغاً، فلم يحدث أبداً أن طورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلاناً أو بياناً بخصوص الوصول إلى المعلومات، وتبقى الإشارة الوحيدة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات هي لك التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان²، والذي ينص في المادة 32 منه على:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار الحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة³.

إلا أن هذا الميثاق لم يطالب مثلما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات ومواثيق إقليمية أخرى الحكومات العربية بإقرار قوانين تتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، وإلغاء أخرى تركز السرية إلى وضع قيوداً على حرية الحصول على المعلومات، وتبقى هذه القيود سبباً وموضوع تفسيرات وقراءات متعددة.

إضافة إلى المواثيق والإعلانات الدولية السابقة، هناك بعض الإعلانات الإقليمية التي تناولت الحق في الوصول إلى المعلومة، تذكر منها على سبيل المثال:

¹ لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الإفريقي أكثر اعتدالاً حيث أن اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عقدت في تشرين الأول أكتوبر عام 2002، حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جات عامة، وينص على: " يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً للممارسة أي حق أو حمايته".

² الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

³ المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1- مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي، وحرية التعبير والحصول على المعلومات، الصادر في نوفمبر سنة 1996، والذي تناول هذا الحق وبعض القيود الواردة عليه.

2- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الصادر في يوليو 2003، والتي تناول هذا الحق تحت حرية تداول المعلومات، في البند الثاني عشر منه.

3- إعلان بريسبان حول حرية المعلومة والحق في الوصول إلى المعلومة، الصادر في ماي 2010، حيث دعا هذا الإعلان الدول إلى ضرورة سن تشريعات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وكذا الحرص على تطبيق تلك التشريعات.

الفرع الثالث: المنظمات الحكومية الدولية

طورت العديد من المنظمات الدولية استراتيجيات وبرامج لرفع مستوى الوعي في صفوف عامة الجمهور والحكومات بخصوص أهمية الوصول إلى المعلومات، بعض هذه المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، والبنك الدولي قامت بمساعدة السلطات العامة والجماعات المحلية في تنمية المشاريع التي تشجع بشكل كبير الوصول إلى المعلومات. في البلدان العربية، ساعدت المنظمات الدولية على ترسيخ مفهوم الحكامة ومحاربة الفساد لكنها لم تركز جهودها بعد بشكل واضح على الحق في الوصول إلى المعلومات.

وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 بمثابة معلم بارز في هذه العملية، وضع ضغطا كبيرا على المؤسسات التي سياسات حول المشاركة الشعبية وحرية الحصول على المعلومات.

ومنذ تبني إعلان ريو، قام البنك الدولي¹ وكافة سوك التنمية الإقليمية الأربعة، البنك الأمريكي للتنمية، ومجموعة بنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية – يتبنى سياسات مكاشفة حول المعلومات. واتحد البنك الدولي

¹سياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات، البنك الدولي، واشنطن، 1994.

خطوات حقيقية المراجعة سياسته، الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة، وحدثت بؤك التنمية الإقلية الأخرى حذو السلك الدولي وكاست سياسات المكاشفة التي تستها هذه السوك شبةة جدا بسياسة البلك الدولي.¹

في عام 1997 على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي التنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا المصادقية ومسؤولية البرنامج،² ووضع هذا البرنامج قائمة بوثائق محددة تكون متوفرة لعامة الناس، مع عدد من الاستثناءات³، وفيما يتعلق بهذه العملية انشأ البرنامج مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق الذي يعمل على مراجعة أي رفض الكشف عن المعلومات، ويتكون المجلس من حمة أعضاء: ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج.⁴

الفرع الرابع: المنظمات غير حكومية

هناك العديد من المنظمات الدولية مثل المادة "19" ، و"Justice initiative" ، و "مركز كارتر" و منظمة الشفافية العالمية التي تنزع قافلة الدفاع عن الحق في الوصول إلى المعلومات في العالم فالحركة العالمية الجديدة لثبني قوانين بخصوص الوصول إلى المعلومات في الكثير من البلدان النامية ترجع في معظمها إلى جهود هذه المنظمات التي أقرت بها في الوقت الحاضر الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى، فهذه المنظمات ما فتئت تضع المعايير وتشارك في مسلسل صياغة القوانين، وترفع دعاوى قضائية وتطلق حملات تحسيسية، وتدريب المسؤولين والصحافيين ومنظمات غير حكومية أخرى فيما يتعلق بهذا الحق.⁵

¹ Toby Mendel, freedom of Information, p19.

² سياسة الكشف عن المعلومات العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997، راجع الفقرة 3.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنساني، الفقرات 6,11-15 .

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الفقرات 20-23.

⁵ Toby Mendel, freedom of information, Op cit, p22.

تجسدت المساهمة الأخيرة المجموعة المنظمات الدولية غير الحكومية في "إعلان أطلانطا وخطة العمل من أجل تطوير الوصول إلى المعلومات"، الصادر في فبراير 2008¹، يؤكد هذا الإعلان على ما يلي:

إن حق الوصول إلى المعلومات اصيل في كل الثقافات والأنظمة الحكومية، وإن كل فقدان للوصول إلى المعلومات يؤثر بشكل غير متكافئ على الفقراء، والنساء، والفئات الضعيفة الأخرى، ومن هنا كان ضروريا ضمان هذا الحق لكل قطاعات المجتمع. خطة عمل هذا الإعلان تطالب كل دولة بتوفير الحق في الوصول إلى المعلومات، و إدماج تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات في استراتيجياتها التتموية الوطنية وسياساتها القطاعية.

الفرع الخامس: الاجتهاد القضائي الأوربي والحق في الوصول إلى المعلومة

من المعلوم أن أحكام المحاكم الدولية، واجتهادات قضاتها، تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي، إلى جانب الصوص الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. فيما يخص حق الوصول إلى المعلومة الذي أثير نشانه جدال حول مدى وروده في نص الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية، وبقية المواثيق الإقليمية، ومختلف وثائق الشرعة الدولية، فإن الفضل يرجع إلى قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في تفتيت نص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية 1950 لكي يستخلصوا منها مدى وجود حق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي والجمهور في الوصول إلى المعلومة.

حيث مهدت الاجتهادات الفقهية الطريق للمحكمة الأوربية في إثبات أن هذا الحق تضمنه الوثائق الدولية المشار إليها أنها يمكن أن نشير هنا إلى رأي الأستاذ "جونتان كوهن"، الذي أكد أن الحق في الوصول إلى المعلومة هو الأساس السامي الحرية الإعلام، وهو يعني حق تلقي جميع المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، وحق البحث عنها في

¹صادر عن "مركز كارتر" في اطلانطا، ولاية جورجيا من في أكثر من 125 ممثلا عن الحكومات، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الدولية، والمانحين والأكاديميين من 40 بلدا، نسخة إنجليزية من الإعلان متوفرة على <http://www.cartercenter.org/search.aspx?q-atlanta>

مصادرها الأصلية، أي لدى أجهزة الدولة وإداراتها، وخاصة حينما تكون هذه المعلومة مرتبطة بالمصلحة العامة¹.

هذا التحليل لا يتناقض مع الملاحظة العامة رقم: 10 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لا تعطي أي تدقيق "لفعل بحث" « Rechercher » المضمن في نص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء تقريرها حول هذه المادة في دورتها 19 لسنة 1982 كما يلي:

1-مقتضي الفقرة الأولى من هذه المادة حماية حق الشخص في حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء أو قيد عليه.

2-تقتضي الفقرة الثانية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي لا تتضمن فقط نقل المعلومات والأفكار، بل كذلك التماسها ونقلها دون اعتبار للحدود بأية وسيلة وقد ينطبق نفس الكلام على الاتفاقية الأمريكية، خاصة على المادة 13 منها التي تنص على: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشتمل هذا الحق على حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع"².

وهكذا إذا كانت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لا تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تشتمل على حق البحث عن الأخبار والأفكار. فإن هذا الإشكال قد عالجه راي صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها مسادر بتاريخ 1981/10/23 أكد على " حق أي إنسان في الحصول على المعلومة مضمن بشكل مباشر في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية"³.

يتضح مما سبق أن حق الوصول إلى المعلومة الصالح الصحفيين وللعموم، وإن لم يتم النص عليه بشكل صريح في الإعلانات والمواثيق الدولية الموضوعة ما بين 1946،

¹ Alexis Guedj: la protection des sources Journalistiques, Bruylant: Bruxelles, 1998.p89

² حيث أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام يقدر أهمية حقه في نقل رايه الخاص"، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس علي قدر حسن من الإطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل".

³ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تعز، اليمن، 2013، ص32.

و1975، فإن الاجتهاد القضائي قد فسر النصوص المتعلقة به بما يفيد تأكيدها جميعها على حق الوصول إلى المعلومة.

المطلب الثاني: الممارسة الدولية المتعلقة بتشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة

ترتكز قوانين الحصول على المعلومات على الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة العد مورداً عاماً قيماً، وأن إطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفاءة قدر أكبر من الشفافية و المساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية، والغرض من هذه القوانين المعروفة أيضاً بتشريعات الحصول على المعلومات، هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحاً وقابلة للمساءلة أمام الشعب، وفي النظم التي تشهد ديمقراطيات انتقالية، تعد القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءاً من عملية التحول من دولة ذات حكومة سلطوية منغلقة إلى دولة يحكمها الشعب.

إن القوانين المتعلقة بحق المواطن في الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام، ولكن معظمها وضع خلال السنوات الأخيرة،¹ ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين، وتزايد عدد الدول التي تبنت قوانين خاصة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات حتى في الدول التي تحكمها الأنظمة العسكرية.

وتفاوتت درجة اهتمام الدول بسن قوانين متعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة: فمعظم الدول عمدت إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها، بينما قطعت العديد من الدول شوطاً كبيراً إلى العد من ذلك، وطبقت نصوص دساتيرها من خلال سن تشريعات متعلقة بهذا الحق، أو على الأقل الاعتراف به من خلال العمل القضائي على تفسير محاكمها العليا الحق العام في حرية الرأي والتعبير، بينما غضت دول أخرى الطرف عن هذا الحق سواء في دساتيرها أو في تشريعاتها الأخرى، ويأتي هذا التفاوت تفسيراً لاختلاف الأنظمة السياسية من حيث الانفتاح والانغلاق.

¹هناك تزايد ملحوظ في حركة التشريعات التي تضمن حق الوصول إلى المعلومة، مثل هذه القوانين التي تعرف اختصاراً ب (FOIA) وهي الأحرف الأولى من التعبير الانجليزي Freedom of informaton Act

وسنحاول الوقوف في هذا المطلب على تجارب الدول فيما يتعلق بتشريعات حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وذلك في الدول قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال، والدول العربية، ثم بيان واقع هذا الحق في الجزائر وذلك على النحو التالي

الفرع الأول: نماذج رائدة في تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة

أولاً: السويد

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانوناً يعلى المواطنين الحق في الحصول على معلومات المتداولة لدى الهيئات الحكومية سنة 1760¹، وذلك بعد عينها القانون حرية الصحافة، ويضمن هذا القانون حق الحصول على المعلومات الذي كفله الدستور السويدي في الفقرة الثانية من مانتة الأولى حول طبيعة الوثائق الرسمية، ورغم أن مسمى القانون جاء تحت حرية الصحافة إلى أن حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فحسب²، وقد نصت المادة سالفه الذكر على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية". ومن الناحية العملية فإن أي شخص يستطيع المطالبة بهذا الحق، واشتهرت السرية بأنها مصدر جيد الحصول على وثائق الاتحاد الأوروبي .

وبهذا كرس القانون السويدي مبدأ تمكين الجمهور من الاطلاع على الوثائق الرسمية، من أجل ضمان مجتمع شفاف متاح له الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمل البرلمان والحكومة والمؤسسات القانون لأي فرد من الشعب الاطلاع على الوثائق الرسمية متى رغبوا في ذلك.

مبدأ آخر في قانون حرية الصحافة السويدي هو حرية تناقل المعلومات، طبقاً لهذا المبدأ يمكن الجميع في السويد اعطاء المعلومات، التي يرونها مهمة ويشعرون أنها يجب

¹ وذلك بصدر قانون حرية الصحافة في 02 ديسمبر 1766، وبعد القلاب عام 1772، الغي هذا القانون، ثم عاد الحكم الديمقراطي في عام 1809، واعتمد قانون الصحافة من جديد في عام 1810، ثم حل محله قانون اخر عام 1812، والذي بقي ساري المفعول حتى عام 1949، للمزيد انظر: David Banisar Freedom of information Op. Cit p141.

² موسي ابو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة "تسامح" عدد 21 "حزيران 2008"، (2008)، ص107.

أن تكون علنية، إلى وسائل الإعلام، ولا يحق لناشر المواد الكشف عن المسير إذا كان الفرد المعني يرغب في عدم الكشف عن هوية، وهو ما أكده قانون حرية التعبير السويدي لسنة 1992.¹

ثانياً: بلغاريا

اعتمد القانون البلغاري في الحصول على المعلومات العامة بتاريخ 22 ماي عام 2000، والتي مثل على أرض الواقع تكريسا لما كفله الدستور البلغاري من حق للحصول على المعلومات، وقد تم تعديل القانون مرة واحدة عام 2002 لياخذ بعين الاعتبار المشاكل التي كانت موجودة في النسخة الأصلية كما تم إقرار قانون بخصوص السرية، في افريل عام 2002، ويعد ذلك تطورا هاما إذا ما علمنا ان قانون الحصول على المعلومات بشكل عام يترك تعريف المعلومات السرية إلى تشريعات أخرى التولي ذلك.² يبين القانون سالف الذكر أن هدفه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية المرتبطة بمسألة الحصول على المعلومات، واستنادا إلى المادة 04 من هذا القانون، نصت على أنه يحق المواطنين وللأجانب المقيمين في الدولة وللهيئات القانونية الحصول على المعلومات العامة ضمن شروط وإجراءات محددة، مالم يقدم قانون آخر إجراءات خاصة للبحث عن هذه المعلومات.

تبين المادة 06 من نفس القانون المبادئ التي تحكم من الحصول على المعلومات، بما في ذلك ضمان الصراحة والدقة في المعلومات، وتأمين ظروف الوصول بالتساوي، وحماية الحق في الحصول على المعلومات، وضمان أمن المجتمع والدولة.³

ثالثاً: اليابان

تم إقرار قانون حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات الدارية في أيار مايو عام 1999، وذلك بعد صراع طويل للمجتمع المدني مع السلطة لاعتماد قانون

¹ http://ar.sweden.se/society/swedish-system-of-government للمزيد انظر:

² Toby Mendel, Freedom of information, Op Cit,p 51.

³ ALEXANDER KASHUMOV, KIRIL TERZIYSKI ACCESS TO INFORMATION LITIGATION IN BULGARIA (2005-2008) VOLUME 4, ACCESS TO INFORMATION PROGRAMME, edited by Alexander Kashumov, Diana Bancheva, Sofia 2009 .p 40.

وطني ينظم هذا الحق، حيث صار ينظر إلى الاطلاع على المعلومات العامة كخطوة هامة في كشف عيوب وفشل الحكومة، التي كثر حولها الجدل خاصة مع تراجع وتيرة الاقتصاد نوعا ما في تلك الفترة، وكذلك من أجل معالجة المبالغة في السرية الرسمية التي يواجهها عامة الشعب.

وينعكس ذلك في المادة الأولى التي تنص على أن هدف الانفتاح هو ضمان محاسبة الحكومة أمام الشعب في مختلف العمليات والاجراءات، وكذلك المساهمة في تكوين ادارة نزيهة وديمقراطية تستند الى فهم اختيار الشعب المبني على الاطلاع الكافي على سياساتها العامة

وفي الوقت الذي تم إقرار فيه واعتماد اللون الحصول على المعلومات، كانت هناك أكثر من 900 بلدية في اليابان أقرت القوانين حرية المعلومات، إلى أن أصبح القانون الوطني فاعلا في أبريل عام 2001¹.

رابعا: الهند

حكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 أن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، ثم وجد هذا الحكم تجسيدا له على مستوى التشريع في أكتوبر 2005 باعتماد الهند لقانون حرية الوصول إلى المعلومات² وبموجب هذا القانون يحق لكل مواطني الهند أن يطلبوا المعلومات من السلطات العامة، ويجب على هذه الأخيرة الاستجابة للطلبات خلال 30 يوما من تاريخ تقديم المطلب، أو خلال 48 ساعة إذا شكّل الأمر خطرا على حياة الشخص أو حريته.

وينطبق القانون على كافة أرجاء الهند، باستثناء ولايتي جامو وكاشمير، وذلك لسباب دستورية خاصة ومن الجوانب الإيجابية جدا لهذا القانون أحكام وشروط اظهار المعلومات، والتي لها الأولوية على قوانين السرية³.

¹ Devil Banar, Breedom of information Op Cit, p.95

² Global Right to Information Update An Analysis by Regon, The Freedom of Information Advocats,network,july 2013,p73.

³ Toby Mendel Freedom of information, Op.cit, p. 55.

خامسا: المكسيك

تم تعديل الدستور المكسيكي سنة 1977، ليكفل في نص المادة 06 منه حق الوصول في المعلومة، وجعله مجموعة من الدولة¹، لتصبح المكسيك إحدى أولى الدول في أمريكا اللاتينية التي تقرر قانون حرية المعلومات في يونيو العام 2002، وقد اعتمد القانون بالإجماع في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب في الكونغرس المكسيكي، ودخل حيز النفاذ في جوان عام 2003،² وهو جزء من الواجبات الإدارية الجديدة لمكافحة الفساد وتقوية روح الديمقراطية في المكسيك، ويعد أحد أكثر القوانين تقدما بين قوانين حرية المعلومات حول العالم³.

ينص القانون بشكل عام في المادة الثانية منه على أنه يمكن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الحكومة من قبل الأفراد.

سادسا: جنوب أفريقيا

يوجد في جنوب فرعا أحد أكثر قوانين حرية المعلومات تقدما في العالم ، ومثل اعتماده انعكاسا لروح الشك التي غرستها فترة التمييز العنصري في نفوس الناس تجاه الحكومة⁴.

واعترف دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1990 بحق الوصول إلى المعلومات التي لدي الدولة، بل و حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة، والتي تكون ذات أهمية لممارسة أو حماية أي حق كما يطلب الدستور الحكومة باقرار القانون يعطي هنا الحق⁵ .

¹ CONSTITUTION OF the united mexican states,adopted on february 1917, amended up to February 10,2014.

² " Kate Doyle, In Mexico, a New Law Guarantees the Right to Know :

<http://www.freedominfo.org/reports/mexicol.htm>

³ Toby Mendel, freedom of information, Op Cit, p 80.

⁴ CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA (NO. 108 OF 1996) DATE OF PROMULGATION:18 DECEMBER1996 DATE OF COMMENCEMENT: 4 FEBRUARY1997/
www.gov.za/documents/constitution/1996/a108-96.pdf

⁵ Toby Mendel, freedom of information, Op.Cit, p94.

في سنة 2000 أقر برلمان جنوب إفريقيا قانون التعزيز الوصول إلى المعلومات، ودخل حيز النفاذ سنة 2001، حيث كرس هذا القانون الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، ويرمي إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة لدى الهيئات العامة والخاصة، والعمل على تطوير مجتمع يتيح لشعب جنوب إفريقيا الوصول إلى المعلومات لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها.

سابعاً: المملكة المتحدة

تبنت الحكومة البريطانية قانونا الحرية المعلومات في نوفمبر 2000، ودخل حيز النفاذ في يناير 2005¹، ويعطي هذا القانون أي شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، ويلزم القانون هذه الهيئات بمدة زمنية محددة لا تتجاوز 20 يوم لتقديم المعلومات لطالبيها، باستثناء المعلومات التي تتطلب وقتاً أطول لتجهيزها². ويضم التداول سالف الذكر الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يتاح للأشخاص الحصول عليها، ووزع تلك المعلومات على ثلاث فئات: سجلات المحاكم، والمعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات المتعلقة بخدمة الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم الكشف عنها.

الفرع الثاني: واقع تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة في العالم العربي

أولاً: الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية

على امتداد عدة عقود، عملت الأنظمة العربية على تدبير جد مقنن لتدفق المعلومات بين الدولة والمجتمع ومراقبتها عن كثب، وكانت الرقابة وقمع الحرية هما العرف السائد. كما أن المشاركة في الحياة العامة كان يتم تنظيمها من طرف منظمات حكومية أو حزبية من أجل دعم الحكام وسياساتهم³، ولم تعزز السرية في تدبير شؤون الدولة بإطار بيروقراطي صارم، ومصالح استخباراتية نشيطة، وأي تسريب لمعلومات لم

¹ نص قانون متوفر على : www.cfol.org.uk/faiact2000.htm

² David Banisar, freedom of information, Op. Cit, p 154.

³ سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 94.

ترخص لها السلطة الحاكمة يتعرض صاحبها للقمع بتهمة أنه يشكل خطرا على الأمن القومي، ولقد بدأت هذه الوضعية القائمة في التغيير، والانفتاح الذي شهدته مؤخرا العديد من الأنظمة العربية، أغليه تحرير محدود في نظام تدفق المعلومات.

ورغم ذلك الانفتاح، إلا أن الدول العربية تستمر في احتكار معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمحاسبة للإدارات الحكومية لاتزال تنتظر دورها ليتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة فالمشروع في مختلف الدول العربية بنظر بريبة شديدة إلى حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة، ويكاد يكون المبدأ العام في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة.

وفي بعض البلدان، فإن المقاولين، سيما أصحاب المقاولات الصغيرة والمتوسطة، يحرمون في مرات كثيرة من المنافسة الشريفة عندما يتعلق الأمر بالمناقصات العمومية أو انهم لا يتقنون في المعلومات المالية أو المعطيات الاقتصادية التي توفرها الدولة لهم بسبب افتقادها للثقة، رغم انهم يحتاجون لتلك المعلومات لاتخاذ قرارات استراتيجية، وتربط في بعض الأحيان علاقة وثيقة بين كبار المقاولين والقادة السياسيين النافذين، ويحظون بامتياز تلقي المعلومات حول برامج الدولة الاقتصادية والمعطيات والإحصاءات المتعلقة بالأسواق والمناقصات الخاصة بالأشغال العمومية.

ومائلهم في سياسات الحكومة الإلكترونية، التي تم إطلاقها في دول عربية كخدمة إعلامية عمومية حول أنشطة الحكومة، والتي تم تقديمها كطريق مختصرة لتوفير المعلومات والخدمات، ان ثمة لظروف في العديد من البلدان تظل تشكل عائقا أمام تطوير الحكومة الإلكترونية، بما في ذلك الرقم الضعيف المعدلات ولوج الإنترنت، وقلة وضعف المعطيات المتضمنة في مواقع الحكومات، وعدم توفر البنيات التحتية، وضعف الإرادة السياسية، ومقاومة التغيير من طرف الإدارات الحكومية¹.

¹الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، الوقع وافاق التطور، ديسمبر 2013، ص 4 وما بعدها.

وتعتبر التجربة الأردنية مثالا للتقدم المحدود على الصعيد العربي فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، التي اعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية سنة 2007¹، قانونا يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة، رغم ما يعترضه من قيود في هذا الشأن بسبب عرض القانون وما يتضمنه من استثناءات، حيث أن تنفيذ هذا القانون خلال السنوات الماضية منذ إصداره لم يسفر عن إحراز تقدم كبير، وسجل 52 من أصل 150 درجة على مقياس تصنيف حرية الحصول على المعلومات التي طور مركز القانون والديمقراطية ومنظمة Access Info Europe.²

وفي تجربة أخرى، تملك اليمن قانوناً يكفل حق الحصول على المعلومات، وقد من القانون في يوليو عام 2012، ورغم أن هذا القانون يشتمل على الكثير من النقاط القوية، إلا أن به كذلك بعض أوجه القصور، وقد تباطأ رئيس اليمن عاماً تقريباً قبل تعيين مفوض المعلومات في مايو 2013، رغم أن ذلك مطلب ينص عليه القانون، كما لم يتم إصدار اللوائح التنفيذية بعد، والتي بدونها تبقى إجراءات القانون الأساسية غير محددة.³ كما أن لبنان بصدد إعداد قانون يضمن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، حيث تقدم برلمانيون باقتراح مشروع "حق الوصول إلى المعلومات" خلال مؤتمر صحفي داخل مجلس النواب اللبناني يوم 14 أبريل 2009. هذه المبادرة تأتي بعد الحملة التي قادتها "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول إلى المعلومات"، التي تضم 17 ممثلاً عن جمعيات ووزارات وبرلمانيين وهيئات إعلامية ونقابات.

¹قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، بتاريخ 17 جوان 2007، رقم الجريدة الرسمية 4831.

²سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عرض عام لآخر تطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، معهد البنك الدولي 2010، ص 4، وانظر أيضاً: عمر محمد العليوي، مرجع سابق، ص 113.

³ منظمة الشفافية العالمية، امتلاك المعلومة، مرجع سابق، ص 8.

وقد عقدت الشبكة لقاءات مع وزراء من أجل حثهم على دعم المشروع الذي أصبح يحظى بدعم قوي من طرف عدة نواب وإعلاميين وهيئات مدنية.¹ وفي مصر، صاغت الحكومة مشاريع قوانين ضمان الحصول على المعلومات خلال عام 2012، وفي مارس عام 2013 أصدرت وزارة العدل المصرية مشروع القانون الأخير لتقديمه لمجلس النواب من أجل التصديق عليه، ويشمل مشروع القانون عدداً من الجوانب الإيجابية، ومع ذلك لاتزال الحاجة إلى أن يعمل المشرعون على معالجة نقاط الضعف الأخرى، خاصة فيما يتعلق بمن يحق له تقديم الطلب، وكيفية تقديم الطلب، وشكل وتكلفة توفير المعلومات، كما أن استثناء هيئات حكومية كاملة من الكشف عن المعلومات لا يتسق أيضاً مع المعايير الدولية².

أما في فلسطين، في إبريل عام 2005، صدق المجلس التشريعي الفلسطيني على مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، ولكن توقف تمرير القانون عقب تجريد أعمال المجلس التشريعي في عام 2007، كما أن مشروع القانون الذي صيغ عام 2005، رغم أنه يعد خطوة إيجابية، لا يتسق مع المعايير الدولية بعد، وتشمل هذه المعايير إجراءات واضحة لتقديم الطلبات وسبل الطعن على الرفض، والتزام الهيئات العمومية بمساعدة مقدمي الطلبات في تحضير الطلب مع وجود استثناءات محدودة³.

في ظل عدم وجود قوانين تكفل حق الحصول على المعلومات (أو عدم وجود قانون خاص لإطار التنفيذ)، لم تمتثل التشريعات القائمة في البلدان العربية سالفة الذكر للمبادئ الدولية للحصول على المعلومات، وبالتالي سيكون من العسير على الأفراد أو منظمات المجتمع المدني تحديد حالات الفساد المحتملة، كما أن قوانين السرية (في مصر

¹ عماد مهنا، الحق في الوصول الى المعلومات: حاجة لبنانية اساسية، مركز المشروعات الدولية الخاصة:

<http://www.cipe-arabia.org/index.php/around-the-world/lebanon/1150-access-to-information-in-lebanon>

² منظمة المادة 19، مصر: حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد 2012، ص 13-25.

وانظر ايضا، عبد الفتاح الجبالي، حرية المعلومات والشفافية في مصر، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة 2012، ص 17، مرجع سابق ص 10.

³ بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص 48، ومنظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 8-11.

ولبنان مثلا) تفرض مزيداً من القيود على الحقوق المحدودة للحصول على المعلومات الواردة في قوانين أخرى.

باستثناء هذه الخطوات، التي جاءت بعد جهد كبير من منظمات المجتمع المدني ، والمفكرين، مازالت باقي الدول العربية بعيدة عن التفكير في فتح نقاش عمومي من أجل إقرار قوانين وتشريعات حسن هذا الحق.

ثانيا : الحق في الوصول إلى المعلومة في الجزائر

من خلال واقع الحق في الوصول إلى المعلومة في الجزائر¹، نلمس خاصيتين أساسيتين فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة لهذا الحق، وهما:
أ-قصور الحماية الدستورية للحق في الوصول إلى المعلومة:

رغم مصادقة الجزائر على أهم عهود وإعلانات حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أننا نلمس بشكل واضح وجلي غياب الإشارة إلى الحق في الوصول إلى المعلومة في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، مع أن المادة 132 من الدستور تنص صراحة على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"².

في مقابل ذلك نجد الدساتير الجزائرية قد أشارت إلى حرية الصحافة، وكذا حرية الرأي والتعبير، واللذان ترتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في الوصول إلى المعلومة.

1-دستور 1963:

نجده كرس حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19³ التي نصت على ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي.

¹L'accès a linformation en Algerie, étude de cas: article publié sur www.transparencymaroc/ma/uploads/rapport/ACINFO Algerie pdf.

² المادة 132 من الدستور الجزائري.

³حيث جاء نص المادة 19 كما يلي: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تاسيس الجمعيات، حرية التعبير، ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع "

2-دستور 1976:

نص الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة، ونصت على ذلك المواد التالية:

- المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

-المادة 55: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة .."¹.

3-دستور 1989:

نص في المادة 31 منه على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"² وتضمن المادة 35 أنه: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"³.

4-التعديل الدستوري لسنة 1996:

نص في المادة 32: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة... "⁴ كما نصت المادة 36 على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"⁵ أما المادة 41 فجاء فيها: "حريات الاساسية وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 فلم يأتي بالجديد في هذا الصدد. من خلال تتبعنا للنصوص الدستورية السابقة نجد المشرع الجزائري لم يتناول، ولو بالشيء القليل حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رغم مصادقة الجزائر على الاعلانات الدولية في هذا الشأن، ورغم ما يشهده العالم من توجه نحو تضمين هذا الحق في الدساتير، وكذا سن التشريعات المنظمة لممارسته إذ بالمقارنة على الأقل بدول الجوار مثل تونس والمغرب، أو دول عربية أخرى مثل الأردن ومصر، لا نرى أي مبادرات نحو الاعتراف بهذا الحق ضمن نصوص الدستور.

¹ المادتان 53 و 55، من دستور 1976.

²المادة 31 من دستور 1989.

³ المادة 35 من دستور 1989.

⁴ التعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 32.

⁵تعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 36.

فإذا كان الدستور يشير صراحة في المادة 60 منه إلى ما يلي " لا يعتر بجهل القانون، فالأمر يقتضي على السلطات العمومية أن تلتزم بنشر القانون بطريقة تمكن كل الناس من الاطلاع على القواعد القانونية التي تسري في الدولة التي يعيشون فيها، وإلا كيف يلزم المواطن باحترام هذه القواعد، وأن يلك السلوك الواجب إتباعه، إذا كان يجهل مضمونها فإذا كان هدف نشر التشريع واصحاء بحيث يمنح القوة الإلزامية لكل النصوص المنشورة، فالبوم يجب أن يسمح بالوصول إليه، صرف كافة الكن يظهر ان نشره في الجريدة الرسمية لأببرر قرينة العلم به، فيتعين تجاوز الوسائل التقليدية للنشر لاسيما بعد ظهور التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال¹.

ب- غياب تشريع خاص بالحق في الوصول إلى المعلومة:

كنتيجة حتمية لعدم تضمين الحق في الوصول إلى المعلومة في الدستور الجزائري، نجد المنظومة القانونية الجزائرية خالية من تشريع خاص بهذا الحق، لكن ذلك لا يمنع من رصد إشارة، ولو غير مباشر، لهذا الحق ضمن قوانين متفرقة، نحاول تسليط الضوء على اهمها كما يلي:

1- مرسوم رقم 88-131:2

يعد هذا المرسوم قفزة نحو محاولة تعزيز الشفافية وتحسين علاقة الإدارة والمواطن وترميم الثقة بينهما:

تضمن هذا المرسوم 42 مادة موزعة على أربعة فصول، ونجد إشارة إلى حق المواطن في المعلومة في القسم الأول من الفصل الأول (أحكام عامة) لهذا المرسوم، تحت مسمى "إعلام المواطن".

نصت المادة 08 من المرسوم سالف الذكر على: " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها. وينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل

¹حامق ذهبية، مرجع سابق، ص28/ انظر ايضا: كريمة كريم، " استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الامن القانوني"، ملتقى الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 05-06 ديسمبر 2013، ص104 ومابعدها.

² المرسوم التنظيمي رقم 80-131، المؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1408هجري، الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1988، ص1013.

وتطور أن سند مناسب للنشر والإعلام"، فيما أكدت المادة 09 التزام الإدارة في هذا الشأن.¹

أما المادة العاشرة فقد أكدت على تمكين المواطن من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، بنصها على: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية...".، فيما أمنت الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة في حق المواطن في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، حيث جاء فيهما: "يجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن ايداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها، في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها."

وأوردت المادة 11 من نفس المرسوم استثناء على الاطلاع على الوثائق الإدارية، يتعلق بالحياة الخاصة الفرد.

أما المادة 30 من المرسوم سالف الذكر، فقد قررت التزاما يقع على عاتق الموظف اثناء تادية واجباتهم حيث لا يقبل منهم أي تذرع فيما يتعلق خصوصا ب:
-اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية سموح بالاطلاع عليها.
- رفض إعطاء معلومات.

- فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته وسمعة الإدارة.²

رغم ما تحتويه نصوص المرسوم 88-131 من تمكين للمواطن من المعلومة الإدارية، إلى أنه تميز بالحصص والغموض بطريقة تجعل الإدارة تواصل حماية نفسها وراء السرية.³

¹ راجع المادتين 8 و9 من المرسوم 88-131.

² راجع نص المادة 30 من المرسوم 88-131.

³ للمزيد، انظر: قاسم ميلود، علاقة الادارة والمواطن في الجزائر، بين الازمات ومحاولات الاصلاح، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011، ص75 ومابعدها.

2- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية:¹

نص في المادة 11 منه على:

"تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارحي، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المحال استعماله على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"².

وتشير المادة 97 من القانون سالف الذكر: "لا تصح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد اشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"، كما "يتم الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية".

من النص السابق، نستنتج أن القرارات التي تصدر من رئيس البلدية تنشر في مدونة العقود الإدارية، كما يتم إبلاغها إلى المعنيين، ويتم الصاقها في الأماكن المخصصة لذلك بغية سماح للمواطنين الإطلاع على مضمونها، ومن ثم تصبح نافذة قبل الجميع.

يفهم مما سبق، أن نشر تنظيمات الضبط في هذه النشرات الرسمية تجعلها نافذة قبل الجميع، ولا يمكن ادعاء جهلها من أحد لكن يظهر أن هذه الوسائل قد لا تكفي، لاحتمال عدم الإطلاع عليها من طرف المعنيين، فتبليغها إليهم سيكون أكثر نجاعة، وتجدر الإشارة أن نشرها عن طريق الموقع الإلكتروني سيكون بلا شك أكثر، فعالية كما

¹ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، ص4.

² المادة 11 من قانون 11-10.

أشرنا إليه فيما يخص الجريدة الرسمية، لكن يظهر أن الحكومة لم تتخذ بعد مثل هذا القرار¹.

3- قانون الإعلام الجزائري والحق في الوصول إلى المعلومة:

لم يحدث، كما ذكرنا أنفاً، وأن أصدرت الجزائر تشريعاً متعلقاً بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة وهذا رغم ارتباط هذا الأخير بالحق في الإعلام التي أفرد له المشرع الجزائري قوانين منظمة له:

- قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام:²

صدر هذا القانون في مرحلة حساسة جداً من تاريخ الجزائر، وهي المرحلة التي ذهب البعض إلى تسميتها بمرحلة التحول الديمقراطي واعتماد سياسة الانفتاح. من خلال تتبع نصوص هذا القانون، نجده ينص في المادة الثانية منه على: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير..."³ لكن بشكل عام لم ترق نصوص هذا القانون إلى أن تشكل أرضية لتشريع حرية المعلومات، خاصة وأن المرحلة التي صدر فيها القانون شهدت تسارعاً في وتيرة تشريعات حق الحصول على المعلومات، على المستوى الدولي، في ظل تطور وسائل تدفق المعلومات وتداولها.⁴

¹حماق ذهبية، مرجع سابق، ص 141-142.

²قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام" الجريدة الرسمية"، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أبريل سنة 1990، ص 459.

³المادة 02 من القانون 90-07.

⁴الطاهر بن خرف الله، "من التعددية السياسية... إلى حرية الصحافة وتعددتها"، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 5، 1996، ص 60-61.

- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام:¹

نجد إشارة إلى حق المواطن في المعلومة بطريقة غير مباشرة في خصم الحديث عن النشاط الإعلامي، دليل ذلك ما ورد في نص المادة 02 من القانون 12-05، التي أكدت على أن يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار هذا القانون العضوي والتشريع و التنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام العديد من القيم والمبادئ، من بينها حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي².

ما يمكن قوله عموما حول حق المواطن في الوصول إلى المعلومة في الجزائر، هو استمرار غياب الحماية والاعتراف بهذا الحق في الدستور من جهة، وكامتداد لذلك خلت التشريعات الجزائرية من قانون منظم لهذا الحق من جهة ثانية، وما زاد من وطئة انتهاك هذا الحق هو استمرار تحجج الإدارة بسرية المعلومات، والنطاق الواسع للقيود المفروضة على المعلومات المطلوبة، وغياب آليات فعالة وميسرة تساعد المواطنين في طلب المعلومات من الهيئات العامة، خاصة في ظل عدم الاعتماد على إحدى أهم الآليات في الاتصال بين الإدارة والمواطن ونقصد هذا الحكومة أو الإدارة الالكترونية.

نخلص في آخر هذا الفصل إلى ان الحق في الوصول إلى المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحفظ بمعلومات تخصها فحسب بل بالنيابة عن عامة الجمهور الذي له الحق الكامل في الاطلاع على تلك المعلومات وتداولها بحرية، وبناء على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. كما أن لهذا الحق مبادئ يقوم عليها تعزز من ممارسته وفاعليته ودورها الأساسي هو تعزيز مشاركة المواطنين في الشأن العام بكل ديمقراطية، وتأكيد احترام جميع حقوق الإنسان.

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، بتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص21.
²راجع نص المادة 02 من القانون 12-05.

كما اكتسب حق الحصول على المعلومات من المؤسسات العامة انتشاراً وتأييداً كبيرين، وينعكس ذلك من خلال إقرار هيئات عالمية لهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة، والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل الكمنويلث، وينعكس أيضاً من خلال التزايد السريع لعدد الدول التي تبنت هذا الحق ضمن دساتيرها و تشريعاتها.



الفصل الثاني

تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في
القانون الجزائري

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تجسيد المبادئ القانونية التي يستند عليها الحق في الاطلاع على المعلومات، ضمن النظام القانوني للدولة، فأوجد بعض الآليات القانونية ضمن الإطار العام التي تتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات، جانب منها يفرض على الدولة التزام إيجابي بنشر كل القوانين والقرارات الإدارية الصادرة، حتى يحاط علما بصدورها المخاطبين بأحكامها، والجانب الآخر يفرض عليها التزام سلبي بإجابة طلبات الاطلاع على الوثائق الإدارية التي يتقدم بها الجمهور (المبحث الأول).

إضافة إلى الإطار العام، يمارس الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة، من خلال نصوص قانونية خاصة، اعترفت بالحق في الاطلاع، ونظمت آليات قانونية لممارسته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف ان صراحة أو ضمنا بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات، إلا أنه ورغم أهمية هذا الاعتراف، لا تكون له فائدة عملية إلا إذا وجدت آليات قانونية لتكريسه، من خلال وضع وسائل و إجراءات فعالة يمكن من خلالها السماح للجمهور بالاطلاع على مختلف التطورات والاجراءات القانونية، الحاصلة على مستوى الدولة، انطلاقا من إعلامه بالأوضاع القانونية وما يطرأ عليها من تعديلات، عن طريق إشهار جل النصوص التشريعية والقرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بمختلف مستوياتها، حسب الوسائل الملائمة لذلك (المطلب الأول)، إلى السماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة كلما رغبوا في ذلك، بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الاطلاع، دون أية عوائق تحول دون القيام بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية

إن الحق في الاطلاع على المعلومات الذي أقره المشرع الجزائري، خاصة من خلال مرسوم 88-131 الذي وضع معالمه الأولى، لم يتعد حدود استثنائية بالنظر لمبدأ السر الذي ظل مخيما على عمل الإدارة الجزائرية، غير أنه ورغم شمولية هذا المبدأ إلا أن هناك بعضا من الثغرات الإعلامية للمواطن المتلقي، ليس على سبيل فلسفة تفتحيه، بل هي مرخصة قانونا من باب إقامة قرينه الاطلاع، تطبيقا للمبدأ الدستوري " لا يعذر أحد بجهل القانون" من جهة، وتفادي النزاع القضائي من جهة ثانية¹، ويعتبر إشهار النصوص التشريعية (الفرع الأول) والقرارات الادارية (الفرع الثاني) من بين هذه الثغرات الإعلامية.

الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية عن طريق نشرها

إن تطبيق المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون، يتطلب إبلاغ مضمون النصوص القانونية المختلفة إلى الكافة وحملها إلى علمهم، أو إتاحة لهم فرصة

¹ عبد الحفيظ اوسكين، الحق في الاعلام الاداري "نشأته وتطوره"، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 604-606.

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

العلم بها، فلا تكليف إلا بمعلوم، والنصوص التشريعية لا تكون معلومة للمكلفين بها إلا بإشهارها عن طريق نشرها.¹

يقصد بالنشر الاجراء الذي يهدف إلى تمكين المخاطبين بالقاعدة القانونية من العلم بوجودها والاطلاع على مضمونها، حيث يصبح التشريع نافذا في ذاته بمجرد إصداره، غير أنه لا يصبح ملزما إلا بعد نشره²، وهنا يثور الاختلاف حول الفرق بين النشر والاصدار (اولا).

إن عملية نشر النصوص التشريعية تتم بوسائل محددة قانونا لا تغني عنها أية وسائل أخرى خارجة عن هذا التحديد، ولو كانت أكثر فاعلية (ثانيا)، كذلك مواعيد نفاذ التشريع بعد نشره منظمة قانونا بصورة دقيقة (ثالثا).

نظرا للآثار القانونية الهامة المترتبة على عملية نشر التشريع في مواجهة المخاطبين بأحكامه (رابعا) وقد يحدث أن يشتمل التشريع على خطأ بعد نشره، مما يقتضي تصحيحه (خامسا).

أولا: الفرق بين النشر والإصدار

اختلف الفقه بصدد التمييز بين النشر والإصدار إلى فريقين: الفريق الأول يقول باختلاف النشر عن الإصدار، والفريق الثاني يرفض وجود أي اختلاف بينهما ولكل منهما حجته في ذلك.

1- الفريق القائل بالتمييز بين النشر والإصدار

يتزعم هذا الفريق الفقيه "ملبرج" الذي أنكر على فقهاء الفريق الآخر رفضهم التمييز بين النشر والإصدار رغم الاختلاف الواضح بينهما. يؤكد هذا الفريق على أن النشر الذي يعتبر عملا ماديا وواقعة مجردة ومستقلة عن وجود التشريع، تقوم بها السلطة التنفيذية لغرض تمكين الكافة من العلم بوجوده و

¹ كيره حسن، المدخل الى العلوم القانونية" النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق"، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص244.

² منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص110.

بأحكامه، يختلف عن الإصدار¹، الذي يتحدد في كونه عملا قانونيا يقوم به رئيس الدولة لإثبات وجود القانون، وبأنه خضع للإجراءات القانونية التي نص عليها الدستور².

إن الإصدار يتضمن إشهادا من رئيس الدولة يترتب عليه آثار قانونية خاصة، بينما النشر على عكس ذلك فهو ليس إجراء قانونيا في حد ذاته، وإنما مجرد واقعة تتمثل في نشر القانون في الجريدة الرسمية، كما أنه لا ينتج آثار قانونية بذاته، إذ أن علم الكافة بالقانون وقابليته للتنفيذ لا تتم إلا بعد انقضاء المهلة المحددة قانونا.

وفي تفسير الفقيه" ملبرج" للخط الحاصل بين النشر والإصدار، أكد بأن السبب الرئيس يعود لكون الإصدار لا يحدث في صورة علنية، منتقدا ما ذهب إليه الفقيه "جلينيك" من حيث قوله بأن الإصدار يحدث أمام الهيئة الاجتماعية، والحقيقة أن هذا الإجراء يتم في مكتب رئيس الدولة والجمهور يجهل ما إذا كان هناك تشريع وافق عليه البرلمان وأصدره رئيس الدولة، لذلك كان من اللازم نشره لاطلاع الجمهور عليه.

2- الفريق القائل بعدم التمييز بين النشر والإصدار

يقوم هذا الفريق على رفض التمييز بين النشر والإصدار، إذ يعتبرهما اسمان مختلفان لشيء واحد، فالإصدار ما هو إلا مرحلة من المراحل التي يمر بها التشريع حتى يصبح واجب النفاذ، وهذه المرحلة تهدف إلى الإسهام في تحقيق النشر، إذن فالإصدار هو إبلاغ علني هدفه إعلام المواطنين والسلطات العامة بوجود القانون، حتى تأخذه في الحسبان عند التنفيذ.

¹ يختلف إصدار القانون الذي يتمتع به رئيس الدولة عن التصديق الذي تقوم به الأنظمة الملكية، حيث تؤكد كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالإصدار إلا إذا تحقق من أن اقرار القانون كان مطابقا للأشكال المنصوص عليها دستوريا، إذن فالإصدار هو اختصاص مقيد بخلاف التصديق الذي يبقى اختصاصا تقديريا، يظهر هذا التقييد في إلزام رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل محدد، كان في دستور 1963 مقدر ب(10) أيام مع إمكان تخفيض هذا الأجل، و(30) يوما في دساتير سنة (1976-1989-1996) ويظهر الاختصاص المقيد أكثر وضوحا في دستور 1963 من خلال أحكام المادة (51) والتي بمقتضاها يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إصدار القوانين إذا لم يقم رئيس الجمهورية بإصدارها في الأجل المنصوص عليها قانونا، انظر لتفاصيل أكثر: مبروك الحسين، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 219 .
² الجزائر، بدون سنة النشر، ص 83.

3- موقف القضاء من التفرقة بين النشر والإصدار

لقد كان للقضاء خاصة في فرنسا ومصر دور في إجلاء الفرق بين النشر والإصدار، مرتكزا في ذلك على أصل اختلافهما المتمثل في طبيعة وغرض كل منهما. في الجزائر لا يوجد (بحسب اطلاقنا) حكم قضائي واضح يظهر موقف القضاء الجزائري بصدد هذا الموضوع، إلا إذا اعتبرنا القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية القاضي بعدم التمييز بين عملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، أنه يعبر عن موقف القضاء الجزائري، على اعتبار أن التشريع الفرنسي كان هو النافذ بموجب قانون 62-157 المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، وبذلك فإن كل التشريع الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية 1962 يعتبر بمثابة تشريع جزائري.

وقد ظهر اللبس أيضا في موقف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (04) من القانون المدني الجزائري التي تضمنت حكما بتطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية من يوم نشرها، حيث ذكرت كلمة النشر في النص دون كلمة الإصدار، بخلاف النص الفرنسي الذي أورد كلمة الإصدار والنشر.¹

ثانيا : وسيلة نشر النصوص التشريعية

إن إحاطة جميع الأفراد علما حقيقيا بصدور التشريع الجديد، أمر متعذر من الناحية العملية، نظرا لتعدد التشريعات من جهة، وكثرة عدد أفراد الدولة واختلاف مكان وظروف كل منهم من جهة أخرى، كما أن المصلحة العامة تقتضي تحقيق النظام الذي قصد إليه من وراء إصدار التشريع الجديد بإنفاذه في أقرب وقت ممكن، دون أن يعلق ذلك على الظروف الشخصية لكل فرد، وعلى علمه الفعلي بصدور هذا التشريع أو عدم علمه.²

¹تنص المادة (04) من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1975 الموافق 26 الشعبية ابتداء من يوم نشرها.

² غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص114، الجزائر، بدون سنة النشر، ص129.

ثالثا : ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره

لا يصبح القانون ملزما للمخاطبين بأحكامه بمجرد نشره، إذ لا يبدأ العمل به كقاعدة عامة إلا بعد مضي مدة معينة تحسب من تاريخ النشر، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (04) من القانون المدني على أن:

"تكون القوانين نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" وتحسب الآجال استنادا إلى نص المادة الثالثة من ذات القانون بالتقويم الميلادي مالم ينص على خلاف ذلك¹.

يلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري قد تحرى كل السبل المساعدة على إعلام الجمهور بالقوانين الصادرة، بداية من ربط إلزام الأفراد بالقوانين بضرورة نشرها حتى يحاطوا علما بها، إلى عدم الاكتفاء بالنشر فقط بل أكد على وجوب وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، حتى يتحقق النشر والإعلام الحقيقي بالقانون، ومن ثم المعاقبة على مخالفته.

رابعا: آثار نفاذ التشريع

متى نشر التشريع في الجريدة الرسمية قامت قرينه قاطعة لا يجوز إثبات عكسها تفترض علم الجميع به، سواء كانوا قد علموا به فعلا أم لم يعلموا، ويسري عليهم من دون استثناء، فلا يقبل بعد نشر القانون وفوات الأجل القانوني لسريانه الإدعاء بجهله، ويعبر عن ذلك بقاعدة " الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا"²، فبدون هذه القرينة يستحيل تطبيق القوانين، حيث يفسح المجال أمام الأفراد للتذرع بعدم تطبيق أحكام القوانين بحجة عدم علمهم بها، وهنا تسود الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.³

¹بوضباف عمار، مرجع سابق، ص130.

²غائب علي الداودي، المرجع السابق، ص118.

³سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص319.

إن تبرير قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون واضح في استناده إلى قواعد العدالة، ذلك أن القانون يصدر عن السلطة التشريعية ويتصف بالعمومية والتجريد، ويسري على جميع الأشخاص في الدولة دون أي تمييز، فمن غير العدل أن يقبل من البعض عدم تطبيق القانون بحجة أنهم يجهلونه، بينما يلزم البعض الآخر بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانوا على علم به، كما أن وسيلة إثبات العلم أو الجهل بالقانون تبقى من أهم الدعائم لتطبيق هذه القاعدة، وتطبيقا للعدالة دائما يرد على هذه القاعدة استثناء في حالة القوة القاهرة.¹

الفرع الثاني: إشهار القرارات الإدارية

لاشك أن السلطات الإدارية تصدر أثناء ممارستها للنشاط الإداري جملة من القرارات الإدارية، تصبح واجبة النفاذ في مواجهة الإدارة منذ صدورهما لافتراض علمها بصدور تلك القرارات و بضمونها، افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

إلا أنها لا تصبح واجبة النفاذ في مواجهة المخاطبين بها إلا بعد شهرها، وثبت علمهم بها على وجه قانوني²، فالربط قائم بين دخول القرار حيز التطبيق وإتمام إجراءات شهره، بحيث تصبح عملية شهر القرار الإداري بمثابة الشرط الواقف أمام التنفيذ المادي للقرار الإداري.

تكمن الأسباب الموجبة لشهر القرار الإداري في زوال فكرة القرارات السرية والاستبدادية، حيث أصبح لفكرة شهر القرار الإداري معنى أكثر اتصالا بتحقيق الصالح العام، من خلال تحقيق الشفافية في عمل الإدارة، فالأفراد لا يرصدون حركة الإدارة ولا يعلمون بما يدور في زواياها، كما أن الكثير من القرارات قد تكون مفاجئة لهم رغم أنهم يتأثرون بها³، و لهذا السبب تأسست قاعدة تقضي بأن القرارات الإدارية لا تسرى في حق الافراد إلا من

¹نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص163.

²عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2001، ص253.

³عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرارات الادارية(دراسة تاصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة النشر، ص233-234.

تاريخ علمهم بها، بإحدى الطرق التي قررها القانون، والمتمثلة في النشر و هو سبيل العلم بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي كقاعدة عامة (أولاً)، والإعلان بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية (ثانياً)، والعلم اليقيني بصدور القرار الإداري (ثالثاً).

أولاً: النشر كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية

يعتبر النشر الوسيلة المعتمدة للعلم بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، لكونها تتضمن أحكاماً عامة و مجردة، موجهة إلى فئة غير محددة من الأشخاص، و هي بذلك تتحد مع النصوص التشريعية في العلة من النشر.

إن عملية نشر القرار الإداري لا تعدو أن تكون مجرد عملية إجرائية مادية خارجة عن مضمون القرار الإداري، وهو كذلك يأتي لاحقاً لاكتمال وجوده و توافر أركانه، و بالتالي فهو لا يعتبر ركناً من أركان القرار المتمثلة في: الاختصاص، و الشكل، والمحل، و الغاية، و من ثم فإن تخلفه لا يؤثر على صحة القرار الإداري ولا يبطله.¹

إن الهدف من النشر هو إعلام الجمهور و اطلاعه على التدابير التي تهمه، و هذا ما يفرضه إلى جانب مبادئ الديمقراطية التشاركية، المنطق و العدل، لأنه من غير الممكن أن يمارس الفرد حقاً أو يلتزم بواجب إلا إذا كان على اطلاع به.²

فالإدارة ملزمة بإطلاع الجمهور على مختلف التنظيمات و التدابير التي تسطرها³ عن طريق النشر المنتظم للقرارات و التنظيمات، و التعليمات، و المناشير، و المذكرات، و الآراء التي تهم علاقتها بالمواطن، مستعملة في ذلك كل الوسائل المناسبة و المحققة لغرض الإعلام.⁴

1- النشر في الجريدة الرسمية

القاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية، كالمراسيم الرئاسية، و المراسيم التنفيذية، و القرارات

¹ محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص44.

² خالد حجابي، رشيد سريوت، دراسة تحليلية للقرارات الادارية، مذكرة لنيل الاجازة في القضاء، جامعة عبد الملك السعدي، الكلية المتعددة بتطوان المغرب، 2007، ص33.

³ المادة 08 من المرسوم 88-131، المتضمن العلاقة بين الادارة والمواطن، السابق الذكر.

⁴ المادة 9-10 من المرسوم 88-131 المتضمن العلاقة بين الادارة والمواطن، السابق الذكر.

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

الوزارية المشتركة، والقرارات الوزارية الصادرة عن وزارة واحدة، و مع ذلك فإن هناك من القرارات ما يعد فرديا و يتم إعلام المخاطبين به من خلال نشره في الجريدة الرسمية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم رقم 66-145¹، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، " أن مقررات التعيين و الترسيم، و الترقية، و الإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينين بموجب مرسوم، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية".

1- النشر في النشرات المصلحية

يقصد بالنشرات المصلحية تلك التي تصدرها إحدى الهيئات العامة، و يتم نشرها وتوزيعها على مختلف الإدارات والأقسام و الفروع التابعة لها، تتضمن جملة القرارات و الاجراءات التي يتم اتخاذها على مستوى الهيئة²، حيث يغني هذا النشر عن إعلان صاحب الشأن بالقرار، كما يغني عن النشر في لجريدة الرسمية³. يمكن إنشاء النشرات المصلحية على مستوى الهيئات المركزية و حتى الإقليمية، حيث تملك مختلف الوزارات نشرات خاصة بها تنشر فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالقطاع، مثال ذلك وزارة التجهيز و السكن التي أحدثت نشرة المعطيات القانونية تدعى "نشرة وزارة التجهيز و السكن"، يجمع في هذه النشرة الوثائق والنصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الصادرة في الجريدة الرسمية، إضافة إلى المناشير و الدراسات و القرارات الفردية التي تخص فئات الموظفين في قطاع التجهيز و السكن، و يكمن الهدف من إنشاء هذه النشرة في توزيع القواعد القانونية توزيعا واسعا، و شرح النصوص و التعليق عليها⁴.

¹ المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 02 يونيو 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي التي تهم وضعية الموظفين.

² عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 122.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 255-256.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-62، السابق الذكر.

ثانيا :التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية

إذا كان نشر القرار الإداري التنظيمي هو وسيلة العلم به التي تؤدي إلى سريانه في مواجهة الافراد، فإن التبليغ هو الطريقة الواجبة الإلتباع في الإعلام بالقرارات الفردية¹. إن هذا الحكم يستنتج من خلال عديد النصوص القانونية، منها نص المادة 2/79 من القانون 08-90 الخاص بالبلدية التي فحواها: "...لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، و في الحالات الأخرى عن طريق الإشعار الفردي."

وكذلك نص المادة (03) من المرسوم رقم 81-157 الخاص بتحديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية و البلدية: "تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا." والمقصود من التبليغ إعلام صاحب الشأن أو أصحاب الشأن بمضمون القرار الإداري الفردي الصادر في حقهم²، و يعتبر التبليغ أقوى من النشر من حيث كونه وسيلة للعلم بالقرار الإداري، نظرا لأن العلم الذي يتم بواسطته يعد علما حقيقيا، بعكس العلم الناشئ عن النشر الذي هو علم افتراضي³، لذلك كانت القاعدة في تحقيق العلم بالقرارات الإدارية الفردية هي التبليغ، فإذا تعذر التبليغ أو استحال إجراؤها فلا مناص من النشر، و قد يأتي

النشر و التبليغ معا لقرار واحد، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة (104) من القانون 08-90 الخاص بالبلدية: "تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة، و تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها."

¹الديدموني مصطفى احمد، المرجع السابق، ص48.

²عبد الغني بسيوني، عبد الله، المرجع السابق، ص405.

³داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، بدون رقم الطبعة.

المطلب الثاني: الاطلاع على الوثائق الإدارية

إلى جانب التزام الإدارة بنشر القوانين والقرارات الإدارية، تلتزم بالسماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق الإدارية التي تحوزها بناء على طلب الجمهور، حيث تنص المادة 10 من مرسوم 88-131: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية".

إن الاطلاع على الوثائق الإدارية يخضع لشروط تنظمه (الفرع الأول) وضمانات تسمح بممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية

تتحدد شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية في نوعين من الشروط، شروط متعلقة بالوثائق ذاتها (أولا)، وأخرى متصلة بأطراف هذا الحق (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالوثيقة

من استقرار نصوص مرسوم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، يتجلى بأن هناك شرطين يلزم توافرها حتى يكون لطلب الحصول على الوثائق الإدارية مسوغه القانون، أولهما مما يقتضيه النص، والآخر مما يستوجبه صراحة، أما الأول فيوجب أن تكون الوثيقة قائمة كتب لها الوجود القانوني والمادي فعلا، أما الآخر فمؤداه أن تكتسي الوثيقة بالصفة الإدارية.

1- شرط وجود الوثيقة

يقصد بهذا الشرط أن تكون الوثيقة المطلوبة موجودة وقت تقديم طلب الاطلاع، وجودا قانونيا و ماديا.

أ- الوجود القانوني للوثيقة

يقصد بذلك أن تكون الوثيقة تجاوزت مرحلة الإعداد وأصبحت عملا تاما منجزا، فتؤول بعد أن كانت مجرد رؤى وأفكار متباينة تدور حولها المناقشات وتتباين بشأنها وجهات النظر، إلى صيغ مستقرة لها ذات النهائية التي يكتسب بها القرارات الإداري وجوده، ويرتب آثاره قانونا.

وعلى ذلك فإذا كانت النهائية تعد معيارا لثبوت وجود الوثيقة، فإنها تعد حدا فاصلا بين مرحلة سابقة لا يظهر فيها مفهوم ال وثيقة بهذا التحديد، إذ تكون مجرد ملاحظات أو اقتراحات لم ينحسم الأمر بشأنها فلا تكون محلا للاطلاع عليها، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن مفهوم الوثيقة ينحسر عن كل ما يتخذ قبل تمامها من خطى تحضيرية سواء تمثلت في مداولات، أو محاضر تسجيل لوجهات النظر حول ما يرد بالوثيقة مستقبلا، أو اقتراحات، أو رغبات يبيدها أعضاء لجان إعدادها مهما بلغ قدرها من الأهمية، ويسري لذات الحكمة الوضع نفسه على الخطط المبدئية للمشروعات المزمع القيام بها، أو المشروعات الأولية للقوانين التي تكون لحظة طلب الاطلاع عليها في طور التداول في جلسات الحكومة.

ب - الوجود المادي للوثيقة

إن انتهاء الإدارة من إعداد الوثيقة وتكامل بناءها القانوني، لا يعني القول بتوافر شروط وجودها القانوني، وإنما يلزم أن يتحقق لها الوجود المادي أو الفعلي، بأن تكون موجودة حال طلبها لم يصبها عارض يؤثر على بقائها كالفقد أو التلف أو الهلاك. إن هذا الشرط ينطلق من فكرة منطقية مؤداها لا تكليف بمستحيل، وتحقيقا لذلك لا مجال لإجبار الإدارة على تمكين الغير من الحصول على ما يستحيل عليها إيجادها من وثائق.

إن عدم الوجود المادي للوثيقة قد تتسبب فيه الإدارة، وقد يعود لسبب أجنبي لا يتعلق بها، ففي أحيان كثيرة تقدم الإدارة على إهلاك أو التخلص من بعض وثائقها كليا أو جزئيا، مدفوعة إلى ذلك إما بقدمها أو لعدم أهميتها للصالح العام أو الخاص، ويحدث بعد التخلص منها أن يتقدم ذو الشأن بطلب الحصول عليها، وفي حل هذه المشكلة سلم القضاء الفرنسي بحق الإدارة في التخلص من وثائقها، دون أن يعتبره منافيا لحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وذلك بشرط أن لا تكون الإدارة قامت بالتخلص من الوثيقة قبل انقضاء المدة الزمنية المقدرة لحفظها، وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ولا تعفى الإدارة من التزمها بتمكين الطالب من الحصول على الوثيقة التي تم إتلافها إلا إذا أثبتت أنها قد بذلت العناية الكافية في البحث عنها، وأنه لا يوجد في حوزتها أصل لهذه الوثيقة يدويا كان أم آليا، وعلى الإدارة التحقق من أن الوثيقة المطلوبة لم يتم

نشرها في أي من المجلات أو الدوريات العامة أو المتخصصة أوفي النشرات المصلحية، وقد تضطر الإدارة إلى إلغاء أو سحب الوثيقة وبالتالي تصبح الوثيقة غير موجودة من الناحية القانونية، ولكنها تعتبر قائمة بذاتها من الناحية المادية، في هذه الحالة يتحقق بشأنها شرط الوجودية، ولأن المعول عليه في تبيان الشرط من عدمه هو انعدام الوثيقة وليس انعدام حدوث آثارها، فإن هذا مفاده تحقق الشرط بشأنها وبالتالي لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب الاطلاع عليها.¹

ثانيا :الشروط المتعلقة بأطراف حق الاطلاع على الوثائق الإدارية

لهذا الحق طرفان يسعى أحدهما لدى الآخر للاطلاع على ما بحوزته من وثائق ، والمشرع في حرصه على إقامة التوازن بينهما في ممارسته ،استلزم أن يتوافر في كل منهما طائفة من الشروط يمكن تصنيفها إلى :شروط خاصة بطالب الوثيقة، وأخرى يجب توافرها في الجهة مالكة الوثيقة.

1-الشروط الخاصة بطالب الوثيقة

أ -شرط المصلحة

يختلف الأمر إذا ما تعلق الأمر بوثائق غير اسمية أو وثائق اسمية.

-الوثائق غير الاسمية

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال مرسوم 88-131 حق الاطلاع على الوثائق الادارية على المواطنين فقط²، وهو الأمر الذي نص عليه مشروع قانون 17 يوليو 1976 الفرنسي، إذ كان أول الأمر يقصر حق الاطلاع على المواطنين فحسب مما أثار معارضة شديدة واعتراضا على جعل المواطنة كشرط للحصول على الوثائق الإدارية، كونه ينطوي على تمييز بين المواطن و الأجنبي في التمتع بهذا الحق،فضلا عن مخالفته للاتجاهات الدولية والتطورات المعاصرة في نطاق حق الإعلام ، على إثر ذلك تم تعديل النص بشكل استبدلت معه عبارة المتعامل مع الإدارة بعبارة المواطن ،فصدر القانون لينص في مادته الأولى : " على حق كل متعامل مع الإدارة الحق في الحصول على الوثائق الإدارية"، غير أن هذا النص أثار إشكاليات كثيرة من حيث تطبيقه فيما

¹محمد باهي ابو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الادارية، المرجع السابق، ص27-32.

²انظر المادة 11 من المرسوم 88-131 السابق الذكر.

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

يخص المقصود بالمتعامل مع الادارة، لذلك تم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 79-587 بشأن تسبيب القرارات الادارية لينص على انه لكل شخص الحق في الحصول على الوثائق الإدارية غير الاسمية، وبذلك اتسع نطاق هذا الحق ليشمل المواطن والأجنبي، والأشخاص الاعتبارية بنوعيتها العامة والخاصة.

- الوثائق الاسمية

يقصد بالوثيقة الاسمية كل وثيقة تتضمن معلومات تقديرية أو بيانات تقييمية لشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، أو تتطوي بمعنى آخر على وصف لسلوك أحد الأشخاص بشكل يفضي الكشف عنه إلى أن يلحق به بالغ الضرر. عند ثبوت الصفة الاسمية للوثيقة لا يكون لغير المعني بما ورد بها من معلومات الاطلاع عليها، ومفاد ذلك ضرورة أن تتوفر في طالب الاطلاع عليها، المصلحة التي تمثل مسوغا قانونيا لقبول هذا الطلب.

إن اشتراط المصلحة للاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، لا يمنع الوكيل بمقتضى توكيل صريح الاطلاع أو الحصول على وثائق موكله لدى الإدارة، وكذلك الحال إذا كان صاحب الوثيقة عديم الأهلية أو ناقصها، حيث يكون لممثله القانوني الصفة الاجرائية في الاطلاع على ماله لدى الإدارة من وثائق اسمية، كما يكون لأحد الأزواج أو الأبناء الصفة الاجرائية للاطلاع أو الحصول على ما لمورثهم من وثائق لدى الإدارة¹.

ب - شرط الطلب

يكون على الراغب في الاطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق، التقدم بطلب إلى الجهة التي لديها هذه الوثيقة، فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعني بما ورد بها من معلومات، وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة، وإن كان ممثلا لصاحب الوثيقة ينبغي عليه إثبات هذه الصفة قانونيا، أما إذا كانت غير اسمية فإنه يكفي تقديم الطلب.

و لئن كان المشرع لم يتطلب أي شكل لهذا الطلب رغبة منه في سرعة حصول الطالب على الوثيقة كمقتضى لهذا الحق والتيسير على الإدارة في تحقيق هذا الطلب، دون

¹ محمد باهي ابو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الادارية، المرجع السابق، ص 58-64.

أن يمثل عائقا يحول دون قيامها بغيرها من وظائفها، فإن ذلك يقتضي أن يكون الطلب محددا تحديدا موضوعيا، بتحديد الوثائق التي يرغب الاطلاع عليها بدقة، بذكر البيانات المتعلقة بالوثيقة مثل اسمها، وعنوانها وموضوعها، والقائم بإعدادها أو مؤلفها، ومكانها، ورقم إيداعها إن وجد، وبوجه عام كل ما يكون لازما للتعرف على الوثيقة.

2- الشروط المتعلقة بصاحب الوثيقة

يعكس النص القانوني العاشر من مرسوم 88-131 اتجاه المشرع الى ضرورة ثبوت الصفة الادارية لمصدر الوثيقة حتى يمكن أن يقع على عاتقه الالتزام بتمكين الطالب من الاطلاع أو الحصول عليها، وطبقا لذلك يجب أن تكون الوثيقة صادرة عن إحدى ادارات الدولة، أو الأشخاص المحلية، أو المؤسسات العامة، أو عن أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام.

إضافة على ذلك يشترط أن تكون هذه الجهة الإدارية مالكة للوثيقة، كأن تكون قرارا أصدرته أو تقريراً أعدته، لا مجرد حائزة لها، مثل وثائق الأشخاص الطبيعية المتعاملة معها، وعلى ذلك لا تكون الإدارة ملزمة إلا بتمكين الغير من الاطلاع على الوثائق المألقة لها فحسب.¹

الفرع الثاني:

ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية

إذا كان المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين ضرورتين، وهما الحفاظ على حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية، والحاجة إلى حماية مصالح الإدارة، فإن مرسوم 88-131، لم يقرر إنشاء أي هيئة لحماية هذا الحق بالرغم من أن المادة (34) من المرسوم تجيز إنشاء هياكل متخصصة على المستوى الوطني و المحلي، مسؤولة عن البت في عرائض المواطنين، حيث يخضع قرار الهيئة العامة في كل قوانين الدول الخاصة بالاطلاع على المعلومات، لشكل من أشكال المراجعة، قد تكون المراجعة داخلية، حيث يتولى أحد موظفي الإدارة المعنية أو إحدى الادارات الأعلى مرتبة مراجعة قرار

¹ Spraya Chaib et Mustapha Karadji, op-cit, p59.

كتمان المعلومات، وقد تكون المراجعة خارجية من خلال هيئة مستقلة تتولى النظر في الطعون المقدمة، كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية.¹

المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري

إضافة إلى الإطار العام للحق في الاطلاع على المعلومات، جاءت القواعد الخاصة لهذا الحق موزعة ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري، مجالي القضاء والبيئة. حيث يعتبر القضاء من المجالات الهامة لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات، ذلك أن إتاحة المعلومات القضائية ينتج عنه شفافية إحدى السلطات الثلاث و هي السلطة القضائية، بفضل رقابة الرأي العام التي يتيحها الاطلاع على المعلومات (المطلب الأول).

كما يعتبر مجال البيئة نموذجا للمجالات التي تركز الحق في الاطلاع على المعلومات، من خلال الاعتراف القانوني الصريح بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، إضافة إلى توفير آليات قانونية تتيح ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية

يعتبر حق الاطلاع على المعلومات القضائية من العناصر الأساسية المكتملة لعدالة المحاكمات وحياديتها، حيث يكون الجمهور شاهدا على عدالة القضاة مما يفعل الرقابة المجتمعية على السلطة القضائية، ويؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء.

ونظرا لخصوصية وطبيعة المعلومات القضائية، تتطلب دراسة الحق في الاطلاع عليها توضيح الجوانب المختلفة لهذا الحق، الذي لا ينحصر في حق المتقاضين أنفسهم و من يمثلهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضيتهم، حيث يأتي هذا الحق ضمن حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة، بل المقصود هنا حق الجمهور بكل فئاته في الاطلاع، من ممثلي الجمعيات، والأكاديميين، والحقوقيين و وسائل الإعلام و الإعلاميين، أي شفافية الأعمال القضائية.

¹بانيسار ديفيد، الحكومة الشفافة، المرجع السابق، ص21-22.

حيث سيتم من خلال هذا المبحث بحث مدى مراعاة حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء في القانون الجزائري، من خلال عرض آليات الاطلاع على المعلومات القضائية (الفرع الأول).، والتعرف على بنية إدارة المعلومات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء

تناولت القوانين المنظمة لعمل القضاء الجزائري بعض الجوانب لحق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء، حيث يتعلق الجزء الأكبر منها باجراءات و آليات أداء السلطة القضائية لعملها خلال مراحل التحقيق والمحاكمات، و سنستعرض أبرز هذه الآليات المتمثلة في علنية جلسات المحاكمة (أولاً)، والحصول على نسخة من الحكم القضائي (ثانياً) و نشر المعلومات القضائية (ثالثاً).

أولاً: علنية جلسات المحاكمة كآلية للاطلاع على المعلومات القضائية

1- المقصود بعلنية جلسات المحاكمة

إن العلنية في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل علن و الإعلان أي المجاهرة، ويعني علناً وعلانية إذا شاع و ظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر. أما العلنية في الاصطلاح القانوني فيقصد بها أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيود أو شروط، فهي تمكن الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من اجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و احكام، فالعلنية تتحقق بمجرد السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة و تمكن رجال الإعلام من إذاعة ونشر مجرياتها، بحيث تصبح معلومة للكافة، وتعد علنية جلسات المحاكمة أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات يترتب على مخالفتها البطلان،¹ باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للمتهم كفلتها مختلف المواثيق والعهد الدولية، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة²، في المادة (10) على أنه: " لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية، تثبت في حقوقه و واجباته، أو

¹ بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص183.

² عويس دياب، المرجع السابق، ص522.

في موضوع أي تهمة توجه إليه"، وهو نفس النص الذي تضمنته المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ورد النص على مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات حقوق المتهم في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي جاء فيها: " لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة و علنية"، كما تضمن الميثاق الإفريقي نصا مشابها في المادة السابعة منه.

2- أهمية تقرير علانية المحاكمة

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور اجراءات المحاكمة، يعد آلية فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية في المسائل المتعلقة بالعدالة، حيث يتاح لمن يحضر فرصة الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون باعتباره التعبير المقنن لارادة مجموع الشعب، إذ تحقق علانية المحاكمة هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء¹، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته، فهذا يمكنه من معرفة مدى استقلالية

وحياد القضاء، الأمر الذي يثني القضاة عن إتيان أي تصرفات غير قانونية تمس بحقوق المتهم مادامت تخضع للتقويم العام و لرقابة الراي العام، كما يدفع القضاة إلى التطبيق السليم للقانون و يحمل النيابة العامة والمدافع على المدعى عليه والشهود إلى الاتزان في القول، و الاعتدال في الطلبات و الدفع².

فضلا عن ذلك فإن علانية المحاكمة تسهم في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، حيث يكون من شأن ما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب و خوف، بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها على المتهم إذا تأكدت المحكمة من إدانته، أن يترك أثراً في نفوس الناس كردع لهم، يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم.

¹ عمر فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص121.

² محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، 141-142.

كما أن لمبدأ علانية المحاكمة أهميته الخاصة فيما يتعلق بالمتهم، فبالإضافة إلى الضمانات السابق ذكرها، فهو يجعل المتهم مطمئناً لإدراكه بأن قاضيه لن يتخذ ضده أي اجراء في غفلة عن رقابة الراي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه و يمكنه من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة، وبالتالي قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بأتم صورة، وهكذا فإن العلانية تكفل حيده مباشرة الإجراءات وتطبيق قواعدها

التطبيق السليم، فترضي شعور الراي العام في العدالة و هي غاية الدولة القانونية، لذلك قال "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية: "جئوني بقاض كما تشاؤون، متحيز أو مرتش أو عدواني إذا شئت ذلك، لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور"، وحق "لبنانم" أن يقول: "إن العلانية عنصر أساسي للعدالة و روحها".

3- عناصر علنية المحاكمة

إن العلانية هي المبدأ العام الذي يحكم جلسات التحقيق النهائي، وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشاهدها من غير قيد، كما أنها تعني جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأي طريق من طرق النشر.

أ - السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة

يتحقق هذا العنصر بفتح أبواب المحكمة لعموم الناس لحضور المحاكمة، دون أية قيود بخلاف اجراءات تنظيمها وذلك للجميع دون تمييز، حيث يكون لكل فرد مكنة حضور جميع اجراءات المحاكمة، من تحقيقات، و مرافعات و اصدار القرارات و الأحكام بجميع أنواعها، حتى ولو تعددت جلسات المحاكمة¹.

ولا يكفي لاعتبار المحاكمة أنها تمت علنية، حضور الخصوم و وكلائهم و أعوان القضاء، لأن المقصود بالعلانية هنا العلانية الخارجية أي التي يحضرها الجمهور كافة، هذا إلى جانب ترك أبواب قاعة الجلسات مفتوحة و إتاحة الفرصة لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة ويشاهد المحاكمة².

¹ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة.

² بكار حاتم، المرجع السابق، ص197.

حماية لحق المتهم في أن تجري محاكمته بصورة علنية، أقر المشرع الجزائري البطلان المطلق للاجراءات في حالة مخالفة مبدأ العلانية، و أوجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية.

ب - نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

يترتب على العلانية أن يكون من حق أي شخص أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، فالعلانية كما تتحقق بحضور الجمهور فإنها تتحقق بنشر وقائع المحاكمة بمختلف طرق النشر¹، بحيث يتمكن كل من منعه ظروفه من حضور الجلسة من أن يتتبع ما يجري فيها من اجراءات.

إن حق نشر الاجراءات القضائية ما هو إلا نتيجة لمبدأ علانية المحاكمة، الذي هو حق للمتهم من جهة يرتبط بحقه في محاكمة عادلة، وحق للجمهور من جهة أخرى ينشأ عن حقه في الاطلاع على المعلومات القضائية، ويعد سببا من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم، على أساس أنه استعمال لحق قرره القانون، و لكن هذه الرخصة مقيدة بشرط أن يتم النشر بأمانة وحسن نية، وبخلاف هذا الشرط يعد فعل النشر جريمة يعاقب

عليها القانون.

كما أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءا بمنع نشر أخبار التحقيقات في دعاوى السب والقذف وإفشاء الاسرار و دعاوى الطلاق و الزنا، و دعاوى الأحوال الشخصية، و جرائم الاحداث، و جرائم أمن الدولة.

يشمل النشر كل ما يتم في جلسة علنية في الدعاوى المدنية، و الجنائية، و الإدارية من تحقيقات ومرافعات للدفاع و للنيابة العامة، وقرارات التأجيل، والأحكام وأقوال الشهود والخبراء، ولا يسري ذلك على ما تم في جلسة سرية، ومخالفة ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.²

¹عريس دياب، مرجع سابق، ص530.

²عريس دياب، مرجع سابق، ص531-532.

4-الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة

الأصل أن جلسات المحاكمة علانية يرتادها الجمهور دون تمييز، ومع ذلك فإن للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة كلها أو بعضها سرية، أي أن العلانية ليست مطلقة وقد تكون السرية وجوبية أو تقديرية.¹

أ -السرية الوجوبية

تكون السرية وجوبية عندما يفرض المشرع على المحكمة جعل الجلسة سرية بنص القانون دون أن يترك لها سلطة تقديرية في ذلك، وبالتالي تعتبر السرية هنا أصلا من الأصول الجوهرية، لا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة، و يترتب على مخالفتها البطلان، و نطاق السرية الوجوبية حدده المشرع بحالتين:

-حالة الأحداث

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة، فإن توخي ذات الغاية كان وراء حجبها في حالة محاكمة الأحداث، فقد اهتم المشرع الجزائري توافقا مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة بالأحداث وخص محاكمهم بإجراءات معينة راعى فيها جانب الإصلاح و التهذيب، وتسهيل اندماجهم في المجتمع² فتقرير سرية محاكمة الحدث يوفر له حماية لحياته الخاصة و حياة أسرته ، فضلا على أن الابتعاد عن مظاهر العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث أثناء المحاكمة وتفاذي ما تحدثه العلنية المطلقة من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا³، حيث يجب أن يوضع في الاعتبار أن غاية ما يتخذ في مواجهتهم من اجراءات هي إعادة تقويمهم وتهذيبهم، و أنه مما يتضاد مع هذه الغاية ذبوع أمر اتهامهم.

و ليس مما يخل بغاية سرية محاكمة الحدث أن يحضرها بعض أقاربه أو الوصي عليه ،وذلك حماية لنفسيته ،وهو ما حرص المشرع الجزائري على النص عليه من خلال المادة (468) من قانون الاجراءات الجزائية حيث ورد فيها: "لا يسمح بحضور

¹ الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية

ال فلسطينية، المرجع السابق، ص09.

²بكار حاتم، نفس المرجع ، ص 201.

³بكار حاتم، نفس المرجع ، ص 252.

المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و ممثلي الجمعيات، أو الرابطات، أو المصالح، أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث، و المنوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث، المراقبين ورجال القضاء".

- حالة مسائل الأحوال الشخصية

نظرا للطبيعة الخاصة لقضايا الأحوال الشخصية ومدى حساسيتها، فإنها تستهوي الجمهور والصحف لمعرفة تطوراتها ونشرها، الأمر الذي قد يضر بمستقبل الأسرة، لذلك نص المشرع على سرية الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من طلاق وزنا وغيره، وتعتبر هنا السرية وجوبية أي مفروضة بنص القانون.

ب- السرية التقديرية

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة سلطة جعل الجلسة سرية سواء فيما يتعلق بسماع الدعوى أو بالنسبة لنشر ما تم فيها، حيث نص في المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية على "أن تكون المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة"، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد الجلسة العلنية في جلسة سرية، كأن تكون الجنائية تتعلق بالاغتصاب ويخشى أن يثير أقارب الضحية الفوضى والقيام

بأعمال الشغب انتصارا لها، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكم بجعل المرافعات في الموضوع تتم في جلسة سرية، لا يحضرها من غير هيئة المحكمة سوى الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروريا مثل رجال الأمن والمحامين المعتمدين، وكذلك من يعينهم الأمر من أقرباء الضحية والمتهم وغيرهم ممن تأذن المحكمة بحضورهم.¹

- النظام العام

إن فكرة النظام العام فكرة مطاطة وواسعة تشمل كل ما يخالف القواعد القانونية التي وضعها المشرع لحماية المصالح العامة، فعرفها بأنها كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية،

¹عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنائيات، الطبعة الاولى، الديوان الوطني لاشغال التربية، بدون بلد النشر، 2002، ص50.

أم خلقية، كما اعتبر النظام العام مرادفا للأمن العام وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها، ولاقي الرأي المثار النقد وقيل بأن النظام العام يتميز عن الأمن العام وعن الصالح العام وإن كان دقيق الصلة بهما، بحيث أن فكرة النظام العام تتطور بتطور العوامل الاجتماعية، و السياسية، والاقتصادية، والخلقية وأن المصلحة التي يحققها قيام النظام العام إنما تختلف النظرة إليها في الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية.

وجدير بالذكر أن النظام العام يهدف إلى حماية المصالح كافة منها مصلحة المجتمع التي تتطلب عدم التوسع في العلانية بالنسبة لإجراءات المحاكمة، وكذلك عدم نشر إجراءاتها وذلك حماية لأفراد المجتمع من الانحراف في طريق الجريمة عن طريق إبراز أساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم، حتى لا تصبح المحاكم مدرسة للجريمة، ويهدف أيضا لحماية الأمن العام المتمثل في النظام السياسي والاجتماعي للدولة وذلك بالحد من علانية

المحاكمة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ويتحتم على المحكمة عدم نشر إجراءات المحاكمة في تلك الجرائم حتى بعد صدور حكم فيها وذلك حفاظا على اسرار الدفاع، كما تهدف فكرة النظام العام إلى حماية مصلحة التحقيق التي تسعى للوصول إلى الحقيقة دون إخلال بسير العدالة الجنائية، وبالتالي يجب الحد من علانية المحاكمة حماية لمصلحة العدالة التي تتطلب ذلك، وعليه إذا أرت المحكمة أن في سماع شاهد في جلسة علنية ما يخل بالنظام العام، فإنه يجوز لها أن تقرر سماع أقواله في جلسة سرية.¹

- الآداب العامة

إن مفهوم كلمة الآداب ليس بأفضل حظ في التعريف من النظام العام، ومع ذلك يمكن القول أن فكرة الآداب تقوم على تقدير الرأي العام و ما يتأثر به من عوامل أخلاقية، اجتماعية مبعثها الدين والعرف، والتقاليد في مجتمع معين في وقت معين، ففكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام نسبية تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الجماعات.²

¹بكار حاتم، المرجع السابق، ص550.

²عباس الصراف، جورج حزيون، المرجع السابق، ص39.

ثانيا: الحصول على نسخة من الحكم القضائي

يضمن القانون الجزائري للمواطنين الحصول على نسخة من الحكم الصادر بشأن قضايا مدنية وتجارية مقابل دفع رسوم رمزية، إذ تنص المادة (280) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها".

طبقا لهذه المادة تسلم نسخة عادية لكل من يطلبها بعد دفع الرسوم المستحقة، أما النسخة التنفيذية فلا تسلم إلا للمستفيد من الحكم، هذا بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية، أما القضايا الجزائية فلا يوجد نص مشابه لنص المادة السابق في قانون الاجراءات الجزائية، مما يجعل الاطلاع على الأحكام الجزائية التي يكون لها علاقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبقضايا الفساد غير مكفول في التشريع الجزائري بالرغم من نص قانون الاجراءات الجزائية صراحة على وجوب النطق بالأحكام الجزائية في جلسة علنية¹، الأمر الذي ينفي مبررات التذرع بالسرية والخصوصية في الحكم الجزائي.

ثالثا: نشر المعلومات القضائية

تتخصر عملية نشر المعلومات القضائية في قرارات المحكمة العليا، حيث تنص المادة (10) من القانون 89-22²، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها على ما يلي: "تعمل المحكمة على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي"، ويتم ذلك عن طريق مصلحة مجلة المحكمة العليا المكلفة بنشر الاجتهاد تحت إشراف رئيس الغرف المعنية، قصد تقويم عمل المجالس القضائية والمحاكم وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد³، من خلال مجلة قضائية تصدرها بشكل دوري تتضمن القرارات الصادرة من المحكمة العليا.

¹المادة 281 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، السابق الذكر.

²قانون 89-22 مؤرخ في 14 جمادى الاولى 1410، الموافق ل12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

³مرسوم تنفيذي رثم 90-141 مؤرخ في 24 شوال 1410 الموافق ل19 ماي 1990، ويتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

أما فيما يتعلق بعملية نشر بعض الجوانب الوظيفية المالية والإدارية التي يتوقع نشرها من قبل القضاة خاصة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، فليس هناك مواد قانونية تضمن وجوب قيام المؤسسة القضائية بنشرها، كما أنه لا توجد آليات و إجراءات للنشر، حيث يتم نشر بعض الأحكام القضائية أحيانا بطريقة عشوائية انتقائية، وعليه فإن عملية النشر لكافة المعلومات القضائية التي تهم الجمهور الوظيفية منها والإدارية لا تتم بشكل.

دوري ومنتظم وشامل،¹ كما لا توجد وحدة وظيفية تابعة لجهاز القضاء مكلفة بعملية النشر، بالإضافة إلى عدم قيام الصفحات الإلكترونية للمؤسسات القضائية بدور أساسي في هذا المجال.

الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري

إن التعرف على مدى ملائمة بنية المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية يقتضي ضرورة فحص حالة نظام المعلومات والسجلات وتخزينها (أولاً)، وكذا تقييم مهارات الكادر الوظيفي في مجال الحصول على المعلومات (ثانياً) والهيكلية المؤسساتية للجهاز القضائي (ثالثاً).

أولاً: نظام حفظ المعلومات وتخزينها

يعتبر غياب نظام موحد لكافة المحاكم لحفظ المعلومات المتعلقة بعمل القضاء عموماً، من أهم العوائق التي تحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية، خاصة ما تعلق بعملية الأرشفة وحفظ الملفات المتعلقة بالقضايا والأحكام الناتجة عنها، وذلك راجع إلى غياب نظام لتصنيف الأحكام والملفات والمعلومات القضائية عموماً، الأمر الذي يعيق عملية الوصول إليها ويعطل عملية دورة الملفات داخل المحكمة بيسر وسهولة،

لتسهيل إطلاع القضاة والمحامين أنفسهم على هذه الملفات، إضافة إلى غياب نظام إلكتروني حديث لحفظ الملفات وتوثيقها، حيث تحتفظ المحاكم بما لديها من مخزون لمدة

¹الانتلاف من أجل المزاهة والمساءلة، الحق في الحصول على المعلومات في السلطة القضائية الفلسطينية، المرجع للسابق، ص11.

15 عاما على الأكثر مما يؤدي إلى الإلتلاف المستمر لهذه الوثائق والملفات، الناتج عن تراكم كمياتها بالإضافة إلى التلف الناتج عن سوء التخزين وعملية النقل.

ثانيا: مؤهلات الكادر الوظيفي وتوزيعه

يعاني الكادر الوظيفي في معظم المؤسسات التابعة للسلطة القضائية من افتقاره إلى مهارات وتخصصات في عملية حفظ المعلومات والسجلات وإدارتها، بالتزامن مع غياب وجود دليل أو تدريب للعاملين والقضاة على حد سواء على عملية إدارة المعلومات والملفات القضائية، بالرغم من بعض المبادرات لتطوير برامج تدريب الموظفين الإداريين في بعض المحاكم ومؤسسات السلطة القضائية على عملية حفظ السجلات وتصنيفها، وأرشفتها، وتوثيقها إلكترونيا وإدارتها، حيث صاحب إنجاز مشاريع إصلاح العدالة تكوين مكثف للقضاة والموظفين (أمناء الضبط ومهندسي الجهات القضائية)، حول التطبيقات وتسيير الأجهزة، كما تم تنظيم الكثير من البعثات إلى الخارج واستقبال الوفود الأجنبية من أجل تبادل التجارب والخبرات، بالإضافة إلى تجهيز هذه المؤسسات بالأدوات اللازمة والضرورية لعملية حفظ السجلات وإدارة الملفات من قبل بعض الجهات المانحة، إلا أن هذه المهارات والكوادر المدربة لم يتم استثمارها بطريقة مثلى نظرا لغياب النظام الإداري الفعال، وعملية النقل المستمرة لهذه الكوادر بغض النظر عن انسجام مؤهلاتها ومهارتها مع المواقع الوظيفية الجديدة، كما أن جل العاملين في السلطة القضائية لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات القضائية حتى المكفول منها قانونا.

ثالثا: الهيكلة المؤسساتية للجهاز القضائي

إن البناء الإداري للجهاز القضائي الجزائري يشترك مع كافة المؤسسات العامة من حيث الإشكالات التي يعاني منها خاصة ضعف البناء المؤسساتي الذي يشكل ضعف الإمكانيات أحد أسبابه، بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة، وبالتالي يلاحظ غياب دوائر ووحدات وظيفية مسؤولة عن تنفيذ حق الجمهور في الاطلاع على عمل الجهاز القضائي، كما أن بنية إدارة المعلومات الإدارية والمالية في الجهاز القضائي الجزائري تعاني من نفس الإشكالات التي تعاني منها بنية المعلومات الوظيفية، وعلى رأسها غياب نظام معلوماتي مركزي ونظام يكفل التدفق الحر للمعلومات بين دوائر ووحدات

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

ومؤسسات الجهاز القضائي المختلفة، بالإضافة إلى غياب اجراءات واضحة ومعينة لتعريف الجمهور بمختلف الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل القضاء، أضف إلى ذلك غياب آليات الرقابة الداخلية من خلال تقارير دورية ومنتظمة، كذلك عدم فعالية الصفحة الإلكترونية التي تعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس بنية المعلومات المالية والإدارية، لما توفره من آليات فعالة وسهلة وقليلة التكلفة لتنظيم علاقة أية مؤسسة بالجمهور من جهة، ولتنشر المعلومات المتعلقة بعملها وتوعية الجمهور حول نشاطاتها المختلفة من جهة أخرى.¹

المطلب الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

إلى جانب الإطار القانوني العام لممارسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية، يوجد نظام قانوني خاص لممارسة هذا الحق سواء على المستوى الدولي، حيث ساهم القانون الدولي في إظهار مبدأ الحق في الحصول على المعلومات البيئية باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون في نطاق البيئة، وفي هذا الإطار صدرت العديد من الصكوك الدولية التي تبنت هذا الحق واعتبرته ضمن أهم حقوق الإنسان الأساسية، أو على المستوى الداخلي للدول حيث كان لهذا الاعتراف الدولي بالحق في الحصول على المعلومات البيئية أثره على المستوى الوطني، إذ حاولت الجزائر معالجة هذا الحق ضمن النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، وخاصة بعد إصدار قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن النص على الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية بشكل صريح (الفرع الأول).

كما تضمنت النصوص القانونية البيئية المختلفة بعض الآليات القانونية التي تتيح للجمهور ممارسة هذا الحق. ورغم ذلك تبقى هناك عوائق قانونية وواقعية تحول دون تطور الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية (الفرع الثاني).

¹الاتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، الحق في الحصول على المعلومات القضائية في السلطة القضائية الفلسطينية،

المرجع السابق، ص 10-11.

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يجد الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية مصدره القانوني في مجموعة من الصكوك الدولية (أولا) ، و النصوص القانونية الداخلية (ثانيا) حيث تعتبر أساس الحق في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة.

أولا: المصادر الدولية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

إضافة إلى الاعتراف الدولي بكون حق الحصول على المعلومات العامة حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العملية الديمقراطية ومن سمات المشاركة في الحياة العامة، تم تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ضمن الكثير من الصكوك الدولية، والإقليمية، بالرغم من أن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لم تتضمن اشارات صريحة إلى الحق في الاطلاع والمشاركة فيما يتعلق بالمعلومات البيئية.

1- المصادر العالمية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

لقد ظهر مبدأ حق الإنسان في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة في القانون الدولي في وقت مبكر، وفي هذا الخصوص قال الفقيه (PRIEUR): " تتمثل النظرة الأساسية في هذا المجال في تعميم القرارات البيئية يجب أن تتخذ بشفافية وديمقراطية... وأنه يجب النظر إلى المصطلحات التالية:

"بيئة - معلومات - مشاركة، Environnement – Informations – participation كمجموعة واحدة لا انفكاك بينها...".¹

حيث أولت الصكوك الدولية البيئية مكانة هامة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة ومن أهمها:

أ-ندوة الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972

تعتبر هذه الندوة بمثابة ميلاد للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ومشاركة الأفراد في الحفاظ عليها،

¹موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 30 ، ص175 .

الفصل الثاني - تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

إذ نص المبدأ الرابع على أنه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها."¹ فهذا المبدأ يعمم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل افراد المجتمع، أما المبدأ 19 فيؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وإِثارة الراي العام بالمسائل البيئية.

ب - الميثاق العالمي للطبيعة² 1982

لقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة على اعتبار الافراد جزء من عملية المحافظة على البيئة، وأن مشاركتهم ضرورية سواء منفردين أو من خلال جمعيات، لضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق، حيث نص المبدأ الثالث والعشرون منه: "على وجوب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بهم، وإِثاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرار او تدهورا".³

ج - إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية⁴ 1992

نص المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي لكل فرد المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، ويتعين على الدول تشجيع تحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه، وتهيئة فرص الوصول بفاعلية إلى الاجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

¹ ندوة الامم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972.

² وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية، المرجع السابق، ص16.

³ الميثاق العالمي للطبيعة، صادر عن الجلسة العامة للجمعية 49، في 28 اكتوبر 1982.

⁴ المبدأ 24 من الميثاق العالمي للطبيعة، السابق الذكر، المنعقد بريو دي جانيرو.

ح- اتفاقية روتردام سنة 1998

تشرط اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية، ومبيدات الآفات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية من خلال المادة (15) منها، على كل دولة طرف العمل قدر الممكن عمليا على ضمان أن تتوفر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية، وإدارة الحوادث، وعن مواد كيماوية بديلة أكثر أمنا للصحة البشرية أو البيئة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية.¹

د - اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة 2001

تهدف اتفاقية استوكهلم إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، حيث تدعو كل دولة طرف في حدود قدراتها إلى القيام بتشجيع وتيسير تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية، وكفالة سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة، واستكمال هذه المعلومات باستمرار²، وتدعو الاتفاقية إلى وضع برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وخاصة للنساء والأطفال والأقل حظا من التعليم³. والأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية بإتاحة نتائج أنشطة البحث، والتطوير، والرصد المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم⁴، كما اعتبرت المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة، لا تعد معلومات سرية تعمل الدول على منع الاطلاع عليها.

2- المصادر الإقليمية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

أ - الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على المستوى الأوروبي

بالرغم من خلو اتفاقية Maastricht من النص على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، إلا أنه تم التأكيد على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الأساسية في سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة منذ وقت بعيد، وخاصة في إطار

¹ المادة 15 من اتفاقية روتردام المؤرخة في 10 سبتمبر 1998.

² المادة 10-1 من اتفاقية استوكهلم، السابق الذكر.

³ المادة 10-2 من اتفاقية استوكهلم، السابق الذكر.

⁴ المادة 09 من اتفاقية استوكهلم، السابقة الذكر.

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

ب ا ر م ج نشاط المجموعة الأوروبية، وفي العديد من التعليمات الصادرة عن بعض دول الإتحاد الأوروبي، غير أن الخطوة الهامة نحوى الإقرار بمبدأ الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية جاءت بمقتضى التعليمات الصادرة عن المجموعة الأوروبية رقم 90-1313¹، في شأن الحصول على المعلومات في مجال البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وكذلك الحق في نشرها وتحديد الشروط الأساسية لتسهيل ممارسة هذا الحق، وقد تم استبدال هذه التعليمات بأخرى صدرت عن المجموعة الأوروبية تحت رقم 4²/2003، حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، ونصت هذه التعليمات بعبارات واضحة على أن :

حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة والحق في نشرها يؤكد مستوى الوعي والادراك نحو قضايا البيئة، ونحو تبادل الأفكار ومشاركة الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرار في مجال البيئة، وبصورة قاطعة نحو تحسين البيئة.

ب- الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على المستوى الإفريقي

لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ما يشير إلى الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، كما لم يقنن هذا الحق ضمن اتفاقيات إقليمية، واقتصرت مناقشته على بعض المبادرات الإفريقية، كمبادرة شرق إفريقيا "كينيا، تنانيزيا، أوغندا" حيث كانت السباقة إلى الاعتراف بالحق في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة على المستوى الإفريقي، إذ منحت مواطني الدول الثلاث دور رئيسي في عملية المشاركة، فنصت المادة (07) من مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث من أجل التعاون في إدارة شؤون البيئة التي ألحقت بالمعاهدة، على التزام الدول المشاركة بضمان مشاركة الناس بشكل عام في الاستخدام والإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية.

¹التعليمات الصادرة عن مجموعة الاوروبية رقم 90-313 بتاريخ 7 يونيو 1990، بشأن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية.

²التعليمات الصادرة عن مجموعة الاوروبية رقم 2003-4 بتاريخ 28 يونيو 2003، بشأن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية.

ثانيا: المصادر الداخلية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يرتكز الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على مبدأ الإعلام البيئي، الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم حماية البيئة والحفاظ عليها، و لم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ إلا بعد إصدار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص صراحة في المادة (03) منه على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية ...، مبدأ الإعلام و المشاركة.."، وعرف المقصود بهذا المبدأ ضمن الفقرة

الأخيرة من المادة الثالثة (03) التي جاء فيها: "مبدأ الإعلام هو المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، استنادا إلى نص المادة السابقة يكون لكل شخص الحق في الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالمحيط المادي الذي يعيش فيه بما يشتمل عليه من ماء، وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية¹، حيث يعتبر مبدأ الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، يتوقف عليه إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها، ويحفز الجمهور للتوعية ونشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة، والدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها،² فمشاركة الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة أصبح من أهم أدوات تسييرها، و تأسيسا على ذلك يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة،

والتنظيمات، والتدابير، والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، الحق في الحصول عليها، وهو ما يندرج ضمن ما أطلق عليه المشرع الجزائري اصطلاح " الحق في الإعلام البيئي".

¹محمد عبده امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص23.

²نجاح العلي، دور الاعلام البيئي في الحفاظ على البيئة، مقال منشور على الموقع: <http://www.aheuar.qrg> ، تاريخ الاطلاع 2021/04/15.

الفرع الثاني : آليات وعوائق ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية
لقد تضمنت القوانين المنظمة للبيئة بعض الآليات القانونية لاطلاع المواطنين على
الأمر المتعلقة بالبيئة، وإشراكهم في عملية صنع القرارات البيئية (أولا) هذه الآليات
تحد من فعاليتها عوائق قانونية وأخرى واقعية (ثانيا).

أولا :آليات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

نتعرض في هذا الفرع لبعض الآليات القانونية لممارسة الحق في الاطلاع على
المعلومات البيئية، حيث تعتبر قواعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة آلية تطبيقية
للإعلام البيئي، كما أن التحقيق العمومي يعد شكلا من أشكال مشاوررة الجمهور في الأمور
البيئية.

1-دراسة مدى التأثير على البيئة

إن التطرق إلى دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لاطلاع الجمهور في القانون
الجزائري يقتضي قبل ذلك التعرّيج إلى تعريف المقصود بها، ومحتوى مضمونها، وبيان
المشاريع الخاضعة لها.

أ -تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

لقد نصت الكثير من التشريعات على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة باعتباره
من أهم الأدوات التي تهدف إلى إشراك المواطنين في عملية تقييم المشاريع التي قد يكون
لها آثار ضارة على البيئة، ويعد التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات التي نصت على
دراسة التأثير على البيئة في قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، ومن ثم
تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث
أشار في المادة (02) منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري
وضروري لتقييم آثار المشاريع على البيئة¹.

ب- المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في إطار قانون 03-10 في تحديد المشاريع الخاضعة
لدراسة مدى التأثير على البيئة على نظام ما يسمى بالقائمة الايجابية، حيث وضع قائمة

¹حوشي رمضان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،
2003-2006، ص32.

بالمشاريع الواجب خضوعها لدراسة مدى التأثير أوردتها ضمن ملحقين للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وذلك على خلاف ما كان يأخذ به المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى بوضع قائمة للمشاريع التي تعفى من دراسة التأثير، مقتديا في ذلك بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 إذ أخذ بنظام القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع، التي تعفى من دراسة التأثير البيئي على سبيل الحصر، بحيث أن كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة يخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة.¹

ج- محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

إن توضيح محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة يعد عنصرا مهما في تقييم مدى نجاعة دراسة مدى التأثير كآلية لاطلاع المواطنين على المعلومات البيئية، حيث على أساس هذا المحتوى يتحدد مدى ونوعية المعلومات التي يحصل عليها الجمهور من خلال هذه الآلية.

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون 03-10 الحد الأدنى لمضمون دراسة مدى التأثير على البيئة، واعداد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 النص على نفس المحتوى ولكن بنوع من التفصيل، حيث يشترط على وأعاد المرسوم التنفيذي رقم صاحب المشروع تقديم بعض المعلومات عن شخصه، وشركته، ومكتب الدراسات، إضافة إلى تقديم عرض عن

النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية، والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع، وهنا يجب التأكد من أنه تم التركيز فعلا على جميع العناصر الطبيعية التي تم النص عليها، وعدم استثناء أي منها حتى لا يؤدي قصور هذا التحليل إلى التقليل من المجال الإيكولوجي.²

¹حوشي رمضان، المرجع السابق، ص34.

²فايدي سامية، التنمية المستدامة" التوافق بين التنمية والبيئة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص65.

-التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي شكلا من أشكال مشاوررة ومشاركة الجمهور¹، يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لاشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بها²، حيث تقتضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير، قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي خلال 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و 60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الاراضي، لتمكين السكان من إبداء آرائهم وملاحظاتهم، على أن يعدل المشروع عند الاقتضاء أخذا بعين الاعتبار خلاصة التحقيق.

تتحقق مشاركة الجمهور عن طريق إجراء تحقيق عمومي حول المشروع الذي ترغب الجماعات المحلية في إنجازه، وذلك في حالة وجود نص يحث الإدارة على إجراء هذه الاستشارة، وفي حالة غياب نص صريح فلا يحق للجمهور المشاركة في صنع القرار البيئي، فحق الاطلاع المعترف به هو حق محدد قانونا.

3-الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

تعرف المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة، يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، أي أنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطرا و مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، والصحة، والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها وأهمها الانفجار والدخان والروائح³، ويمارس الجمهور جزءا من هذه الرقابة عن طريق إعلامه بإنشائها، وذلك بتعليق نسخ قرار الترخيص في البلدية مكان إقامة المنشآت بمدة تسمح بعدد كاف من الجمهور للاطلاع عليها، وكذا تعليقها في المنشأة

¹ محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول التسيير الجماعات المحلية، 9-10 جانفي 2007، ص34.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص164.

³ سامي فريد، اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2009، ص30.

الفصل الثاني — تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

بصفة دائمة، مع منح الإمكانية لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة طلب صاحب المنشأة، وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعطلة عند نهاية التحقيق¹.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، إلا أنه وبدلاً من تطوير هذه الأحكام، وتكريس أكثر للحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، ألغى هذه الأحكام بموجب المرسوم 06-198، جديدة بهذا الخصوص.

ثانياً : عوائق الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يحول دون الممارسة الفعلية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية عوامل قانونية وممارسات إدارية، وأخرى واقعية تعود لامتناع الجمهور عن الاطلاع على المعلومات البيئية.

1- العوائق القانونية والإدارية لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يعتبر الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية مبدأ ترد عليه استثناءات عامة، تنطبق على كل الحقوق، كالسر الإداري الذي لا يزال مفهومه غامضاً لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أن مفهوم السرية غير محدد من قبل الإدارة، يختلف مداه من إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، لذلك فمن أهم العقبات التي تحول دون تطور الحق في الاطلاع البيئي هو تمسك الإدارة بذريعة السر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع، التي

يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين، وقد تركزت هذه الذهنية لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، حيث تعتبر اشراك المواطنين في المعلومات التي تحوزها اقتساماً للسلطة وتدخل للمحكوم في تسيير المصالح العامة، حتى أصبح رفض منح الحق في الاطلاع مبدأ عام تستثنى منه الحالات التي ينص عليها القانون صراحة².

¹ المادة 05 من المرسوم 98-339، المؤرخ في 3-11-1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، عدد 82.

² المادة 86-72 المؤرخ في 8 افريل 1986، المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، عدد 15.

2- العوائق الواقعية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

رغم الإعلان عن المبادئ التي تجسد الحق في الاطلاع، إلا أنه لم تتجلى أي ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، بحيث استمر العمل الإداري المنفرد والمغلق بشكل يدعو إلى مارجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

تتمثل العوائق الواقعية في انعدام المبادرة من طرف الجمهور للاطلاع على المعلومات البيئية، ويرجع ذلك إلى عدم توفر المواطن على معلومات كافية حول طريقه عمل الإدارة، وعدم وضوح معالم ممارسة الحق في الاطلاع، بحيث لم يتجسد بصورة واضحة رغم المحاولات المتخذة من حين لآخر¹.

كما يعرف المجال الإعلامي المخصص للبيئة نقصا كبيرا بالنظر إلى احتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الأيكولوجية اليومية، وذلك راجع لحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، عجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا جهل الإدارة بقواعد وتقنيات النشر، وعدم أخذها بعين الاعتبار لآراء المواطنين المحصل عليها، بحيث ساد اعتقاد لدى الجمهور بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاوره. هذه العوائق تحول دون تحقيق مشاركة الجمهور في المسار التقريري لحماية البيئة، الأمر الذي يستدعي من الدولة ضرورة وضع آليات تطبيقية فعالة تجسد الحق في الاطلاع² بحيث لا يبقى مجرد شعار أو مبدأ عام تستند عليه في تقاريرها الدولية، إلى جانب جمعيات حماية البيئة التي لها دور هام في هذا المجال، من خلال توعية الجمهور بكيفية وأهمية ممارسته للحق في الاطلاع، للمساهمة في حماية البيئة.

¹ وناس يحي، حق الجمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية، المرجع السابق، ص30.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص170.



خاتمة



خاتمة:

في نهاية هذا البحث وبعد دراسة مختلف جوانب الحق في الوصول إلى المعلومات الذي بمقتضاه يمكن للمواطن الوصول إلى ما تحوزه السلطة العامة من معلومات تتعلق به بشكل خاص، وبالشأن العام أيضا والاطلاع على ما يحدث في المجتمع والدولة كي يتمكن من تشكيل رأيه بقناعة، وإعطاء أحكام أفضل حول ما يدور حوله من أحداث وتطورات وما يحتاجه المواطن من معلومات ضرورة تستند عليها ممارسته لباقي الحقوق، ولاحظنا من خلال هذه الدراسة الاهتمام الدولي الواسع بهذا الحق، بداية بما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية، مروراً بمساهمات القضاء الدولي والمنظمات الدولية وصولاً إلى تكريس هذا الحق على مستوى التشريعات الوطنية لعدد من الدول ما يعكس الموجة الواسعة نحو إقرار هذا الحق في الدساتير والتشريعات الوطنية، وإن كان هذا الحق يعاني تهميشاً كبيراً في المنطقة العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة وإمعاناً في حماية وتنفيذ هذا الحق لأبد من وجود ضمانات دستورية وقانونية له، وسعي من السلطات العامة في تكييف سياساتها على مختلف الأصعدة مع تكريس هذا الحق وبناءً على ما سبق تناوله في هذه الدراسة نخرج بتوصيات نوجز أهمها فيما يلي:

1. ينبغي على المؤسسات العامة أو الخاصة التي تقوم بمهام عامة، أن تتسم أنشطتها بالعلنية وأن تتفتح بالمعلومات على المجتمع؛
2. على الدول أن تضمن دساتيرها حق الوصول إلى المعلومات وأن تعترف به بشكل واضح ومستقل؛
3. يجب أن تكفل الحكومات التنفيذ الفعال لأحكام وبنود قانون حق الوصول إلى المعلومات وأن تقوم بتدريب موظفيها بما يتلاءم وهذا الحق؛
4. إنشاء هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تتمتع بأوسع الصلاحيات والسلطات في تقدير سرية المعلومات التي تحوزها الهيئات الحكومية من عدمها؛
5. ينبغي التسويق للأنظمة الحكومية الإلكترونية وزيادة الوعي بها لدى المواطنين ومتخذي القرار، لرفع معدلات استخدامها.



قائمة المراجع



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الدساتير

1. دستور 1976.
2. دستور 1989.
3. دستور 1996 المعدل والمتمم.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف "د-21" المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/مارس 1976، وفقاً لاحكام المادة 49.

ثالثاً: القوانين والاورام والمراسيم

أ- القوانين والاورام

1. قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، بتعلق
الأعلام الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
2. قانون 89-22 مؤرخ في 14 جمادى الاولى 1410، الموافق ل 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيه المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية ، عدد 53 المؤرخ في 13 ديسمبر 1989.
3. الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1975، جريدة رسمية ، عدد 53 المؤرخ في 04 يوليو 1975.
4. القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1975، جريدة رسمية ، عدد 104 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975.
5. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

6. قانون رقم 86-72 المؤرخ في 8 افريل 1986، المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، جريدة رسمية، عدد15.

7. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 يتعلق بالأعلام" الجريدة الرسمية"، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 ابريل سنة 1990
ب- المراسيم :

1. المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1408هجري، الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1988.

2. المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 02 يونيو 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تهم وضعية الموظفين.

3. مرسوم تنفيذي رقم 90-141 مؤرخ في 24 شوال 1410 الموافق ل19 ماي 1990، ويتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

4. المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 3-11-1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، عدد82

رابعاً: المذكرات

1. حوشي رمضان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2003-2006.

2. خالد حجابي، رشيد سريوت، دراسة تحليلية للقرارات الادارية، مذكرة لنيل الاجازة في القضاء، جامعة عبد الملك السعدي، الكلية المتعددة بتطوان المغرب، 2007.

3. سامي فريد، اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2009.

4. قايد سامية، التنمية المستديمة" التوافق بين التنمية والبيئة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 65.

خامسا: الملتقيات و الندوات

1. بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيمنة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004.
2. حامق ذهبية، "نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه"، ملتقى قابلية الوصول إلى القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16-17 فبراير 2014.
3. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
4. الطاهر بن خرف الله، "من التعددية السياسية... إلى حرية الصحافة وتعددتها"، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 5، 1996.
5. عبد الحفيظ اوسكين، الحق في الاعلام الاداري "نشأته وتطوره"، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994.
6. ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2012، مقال منشور على شبكة الإعلام العربية www.moheet.com.
7. محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول التسيير الجماعات المحلية، 9-10 جانفي 2007.
8. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 30، ص 175.
9. موسى ابو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة "تسامح" عدد 21 "حزيران 2008"، 2008.
10. نجاح العلي، دور الاعلام البيئي في الحفاظ على البيئة، مقال منشور على الموقع: <http://www.aheuar.qrg>

سادسا: الكتب:

1. اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010.

2. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، الشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
3. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
4. عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنائيات، الطبعة الاولى، الديوان الوطني لاشغال التربية، بدون بلد النشر، 2002.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2001.
6. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرارات الادارية(دراسة تاصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة النشر.
7. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، بدون سنة.
8. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص114، الجزائر، بدون سنة النشر، ص129.
9. قدري علي عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
10. كيره حسن، المدخل الى العلوم القانونية" النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق"، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
11. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
12. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
13. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، تعز، اليمن، 2013.
14. محمد خليل موسى، محمد يوفى علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2007.

15. محمد عبده امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

16. محمد محددة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، سلسلة قانونية- الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. www.cfol.org.uk/faiact2000.htm
2. <http://ar.sweden.se/society/swedish-system-of-government>
3. <http://www.undp.org/content/undp/en/home.html>.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ALEXANDER KASHUMOV, KIRIL TERZIYSKI ACCESS TO INFORMATION LITIGATION IN BULGARIA (2005-2008) VOLUME 4, ACCESS TO INFORMATION PROGRAMME, edited by Alexander Kashumov, Diana Bancheva, Sofia 2009 .
2. Alexis Guedj: la protection des sources Journalistiques, Bruylant: Bruxelles, 1998.
3. Article 19, Access to information: an instrumental right for empowerment, London, july 2007.
4. Centre For Law and Democracy, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, September 2013.
5. CONSTITUTION OF the united mexican states, adopted on february 1917, amended up to February 10, 2014.
6. Darbshire Helen, Preoactive transparency: the future of the right to information, a review of standard challanges and opportunities. Access to Information Program. World Bank Institute 2010.
7. FOIP Guidelines and Practices, Exceptions to the right of access, Alberta Queen, Canada 2009.

8. Global Right to Information Update An Analysis by Regon, The Freedom of Information Advocats, network, july 2013.
9. Jean Baril, DROIT D'ACCES AL'INFORMATION ENVIRONNEMENTALE PIERRE D'ASSISE DU DEVELOPPEMENT DURABLE, Thèse de doctorat en droit ,FACULTE DE DROIT UNIVERSITÉ LAVAL QUEBEC 2012.
10. Piere Trudel, Introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnel, Centre de recherche en droit public, Faculté de droit - Université de Montréal.
11. Richard Calland, ACCESS TO INFORMATION: HOW IS IT USEFUL AND HOW IS IT USED? Access to information: key to democracy, The Carter Centre, Laura Neuman, November 2002.
12. Toby Mendel, Toby Mendel, Freedom of information, a comparative legal survey, UNESCO, Paris 2008 .



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

- شكر و عرفان
- إهداء
أ. مقدمة:


الفصل الأول: مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة ومصادرها

- المبحث الأول: مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة 6
المطلب الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة وأهميته 6
الفرع الأول: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومة 6
الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بباقي الحقوق: 11
المطلب الثاني: 17
القيود المفروضة على حق الوصول إلى المعلومة 17
الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان وفرض القيود على الحصول على المعلومة 18
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومة 19
المبحث الثاني: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة 24
المطلب الأول: معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات 24
الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية 25
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية 26
الفرع الثالث: المنظمات الحكومية الدولية 28
الفرع الرابع: المنظمات غير حكومية 29
الفرع الخامس: الاجتهاد القضائي الأوربي والحق في الوصول إلى المعلومة 30
المطلب الثاني: الممارسة الدولية المتعلقة بتشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة 32
الفرع الأول: نماذج رائدة في تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة 33
أولا: السويد 33
الفرع الثاني: واقع تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة في العالم العربي 37

الفصل الثاني: تطبيق الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري

- المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري 51
المطلب الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية 51
الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية عن طريق نشرها 51

60	المطلب الثاني: الاطلاع على الوثائق الإدارية
60	الفرع الأول :شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية
64	الفرع الثاني:
64	ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية
65	المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري
65	المطلب الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية
66	الفرع الأول :آليات الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء.....
74	الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري
76	المطلب الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية
77	الفرع الأول :الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية
88	خاتمة:.....
90	قائمة المراجع والمصادر.....
-	فهرس المحتويات



إذن بالإيداع

2021

إن الأستاذ / سيدي علي قاضلي

وبعد الاطلاع على المذكرة الموسومة بـ: الحق في الحصول على المعلومة في

الشرع الجزائري

للطالب (ة) طاع الله نور الدين

والطالب (ة) قاريس أيوب

المقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري

تأكدنا من توفر الشروط الموضوعية والشكلية، وبذلك أدنا له بإيداعها.

المسيلة في 15 / 06 / 2021

الأستاذ المشرف

دا غاضل سيدي علي

ملحق بالقرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد التواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بتواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسطر.

السيد(ة): د. طالع الله نور الدين الصفة: طالب باحث، أستاذ، باحث، طالب
العامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200338886 والصادرة بتاريخ: 2016 / 04 / 24
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الحقوق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري
أصح بشرطي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 جوان 2021

توقيع المعني (ذ)

total



ملحق بالقرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعني أمثله.

السيد(ة): قارش أيراب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 06677647 والصادرة بتاريخ: 2021/04/27
المسجل(ة) بكلية / معهد: بالكلية حقوق قسم: الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الحقوق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

15 جوان 2021

التاريخ:

توقيع المعني (ة)



